أبحاث

مراعاة حال المستفتي

د. محمد بن عبد العزيز المبارك(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

والصلاة والسلام على رسول الله، الذي بعثه الله بالحق بشيراً ونذيراً، وهادياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد :

فإن الإفتاء بما يتضمنه من تبليغ أحكام الله تعالى يعدّ من الأعمال والمناصب الدينية الجليلة القدر، والمهام الشرعية الجسيمة الأثر؛ لأن المفتي في الحقيقة قائم بالتبليغ عن رب العالمين، ومؤتمن على شريعته ودينه، فكان من الواجب في حقه السير في الفتيا وفق منهجية منضبطة ومحددة، تنطلق من فهم القضية أو المسألة التي يطرحها المستفتي،

(*) كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ومن فهم الحكم الشرعي الذي يجب تحقيقه في تلك القضية، كما أن من المسائل التي قد يسأل عنها مسائل تتعلق بقضايا اجتهادية مصلحية تستلزم مراعاة مصالح الناس وأحوالهم، مع التقيد بما ترشد إليه نصوص الشريعة والمأثور عن سلف هذه الأمة وعلمائها الأبرار.

ولقد هيأ الله تعالى برحمته لهذه الأمة علماء جابذة، بذلوا الغالي والنفيس في تقرير أحكام الشريعة وبيانها، وامتازوا بمواهب وقدرات علمية، سمت بهم إلى الأوج الأعلى من آفاق العلم والسعي إلى هداية الناس، فأصبحوا نجوماً لامعة تتلألأ في سماء العلوم والمعارف، وكانت كتاباتهم ومشاركاتهم العلمية نوراً يقتبس منه من بعدهم، فكان من اللازم الاستفادة مما كتبوه وحرروه حول ضرورة مراعاة الفتيا لأحوال المستفتين، وجمعه وتحريره وبيان مزاياه وآثاره.

وفي العصر الحاضر برزت قضية الفتيا بشكل ملحوظ، حيث ظهر التصدي لها في وسائل الإعلام والاتصال المتعددة، وأضحى الناس يسألون في كل محفل منها، ويستفسرون عن قضايا دينهم، وعن حلول لمشكلاتهم ووقائعهم، إلا أن طبيعة المستجدات وتنوعها في هذا الزمن، والتشعبات والملابسات المحيطة بها، تستدعي النظر والتأمل في الضوابط التي يمكن أن تحدد وجهة الفتيا، وإيجاد الحلول والإجابات لكل قضية وواقعة بما يتناسب معها.

ومن الأمور التي نبه إليها المحققون من أهل العلم والمتصدرون للفتيا قضية أهمية مراعاة أحوال المستفتين والسائلين، وضرورة بناء الفتيا على ما يتحقق للمفتي من حال السائل وشأنه، والأمور المتعلقة به، وهذه القضية أكدوا عليها وقرروها في مواطن مختلفة إلا أن كلامهم عنها كان مقتضباً في الغالب، ومبثوثاً في مصنفات متعددة، نظراً إلى أن الحاجة في وقتهم لم تدعو إلى تفصيلها كما تدعو إليه اليوم، ولهذا آثرت الكتابة حول هذا الموضوع، وتفصيل كلام أهل العلم عنه وترتيبه في مؤلف واحد، أسميته: **مراعاة حال المستفتي**.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره من خلال النقاط الآتية:

١- أن المسائل المتعلقة بحال المستفتي تعدّ من المسائل المتشعبة الجوانب والمتعددة الأطراف، فكانت بحاجة إلى ترتيبها وضبطها وفق المنهج العلمي.

٢- أهمية ضبط العلاقة بين المفتي والمستفتي، وتسديد الفتاوي نحو المنهج الأرشد.

٣- ما يشهده العصر الحاضر من انتشار للفتاوي في وسائل الإعلام المختلفة، والاهتمام الملحوظ المتزايد بقضايا الناس واستفساراهم على اختلاف طبقاهم وثقافاهم وأعرافهم، فكان من اللازم إجلاء وإظهار موقف الشريعة وعلمائها من تحديد أطر العلاقة بين المعنيين بهذه القضايا، وطرح أفضل الوسائل للحلول المناسبة لاستفسارات السائلين.

أهداف البحث:

١- جمع المسائل المتعلقة بمراعاة المفتي لحال المستفتي.

٢- بيان أدلة هذه المسائل، وكيفية تأثيرها في جودة الفتيا وموافقتها لمقاصد الشريعة ومصالحها.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث مقدمة وتمهيداً وخمسة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

مقدمة البحث: وتضمنت الآتي:

١- أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره.

٢- أهداف البحث.

٣- خطة البحث.

٤- منهج البحث.

التمهيد: في حقيقة الفتيا وأهمية مراعاة حال المستفتي ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الفتيا.

المطلب الثاني: أهمية مراعاة حال المستفتي.

المبحث الأول: مراعاة الألفاظ والمعاني في الاستفتاء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : فهم ألفاظ المستفتي.

المطلب الثاني: : استفصال المستفتي.

المطلب الثالث: الوضوح والبيان في الفتيا.

المطلب الرابع: التفصيل في الفتيا والإجمال.

المبحث الثاني: مراعاة موضوع الفتيا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التكلف في موضوع الفتيا.

المطلب الثاني: الاستفتاء في مسائل الخصومة.

المطلب الثالث: الاستفتاء في المسائل العامة.

المبحث الثالث: مراعاة مقاصد المستفتين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة قصد المستفتي بيان الحكم.

المطلب الثاني: ملاحظة قصد المستفتي توجيه الفتيا.

المطلب الثالث: التلاعب في عبارة الاستفتاء.

المبحث الرابع: مراعاة الجانب السلوكي والتربوي للمستفتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراعاة الجانب السلوكي.

المطلب الثاني: مراعاة الجانب التربوي.

المبحث الخامس: مراعاة مذهب المستفتي وعرفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراعاة مذهب المستفتي.

المطلب الثاني: مراعاة عرف المستفتي.

الخاتمة : وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث في النقاط الآتية:

١- جمع المسائل المتعلقة بمراعاة المستفتي التي تطرق إليها أهل العلم.

٢- القيام بتوثيق هذه المسائل من مواضعها في كتب أهل العلم.

٣- دراسة كل مسألة على حدة، وبيان الآثار المترتبة عليها.

٤- عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة.

٥- بالنسبة للأعلام فإني اكتفيت بذكر سنة الوفاة بعد اسم العلم عند ذكره لأول مرة في البحث.

٦- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها ... إلخ) أكتفي بذكرها في قائمة المراجع.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يتجاوز عني ما في هذا البحث من جوانب النقص والتقصير، وأن يغفر لي ما قدمت وأخرت، وما أسررت وأعلنت، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد

حقيقة الفتيا وأهمية مراعاة حال المستفتي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الفتيا.

- أولاً: تعريف الفتيا في اللغة:

الفُتيا في اللغة: اسم مصدر، كالفَتوى والفُتوى، بمعنى الإفتاء، وهي مشتقة من

الفعل: أفتى، والمصدر إفتاء، وأصل الكلمة من الثلاثي: الفاء والتاء والحرف المعتلّ، ومادة الكلمة تعود - كما ذكر ابن فارس (ت٣٩٥هـ)- إلى معنيين: أحدهما: الطراوة والجدة، والثاني: تبيين الحكم(١).

والمناسب للمقصود في هذا البحث المعنى الثاني، ومن الممكن تأويل المعنى الأول، وذلك باعتبار أن الفتيا تعود في حقيقتها إلى تبيين المشكل من الأحكام، وأصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبّ وقوي، فكأنه يُقوّي ما أشكل ببيانه، فيشبّ ويصير فتياً قوياً(٢).

ولهذا يقال: أفتاه في الأمر، بمعنى: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها، فأفتاني إفتاء، ويقال: أفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها، وأفتى المفتي: إذا أحدث حكماً(٣).

ويجوز التعبير بفَتوى وفُتوى، إلا أن التعبير بفُتيا أفصح؛ لكثرة شيوع ذلك في لسان العرب، وتجمع الكلمة على فتاوى وفتاوٍ، والجمع (فتاوي) هو الأفصح(٤).

- ثانياً: تعريف الفتيا في الاصطلاح:

إذا كانت الفتيا في اللغة تعود إلى معنى البيان والإظهار وكشف المشكل، فإن المعنى الاصطلاحي يأخذ شيئاً من ذلك ويدور حوله، وفي الحقيقة لم يجد الباحث أن المتقدمين من أهل العلم عنوا بذكر حد منضبط للفتيا، وإنما جاءت عنهم بعض العبارات المبثوثة في كتبهم أثناء كلامهم عن أحكام الفتيا، يمكن أن يلمس منها تعريفها ومعناها على وجه العموم، لكن من الصعوبة بمكان مناقشتها على أنها تعريفات، كما فعل بعض الباحثين؛ فإن لكل حال مقال، وهم لم يسوقوها على أنها تعريفات، حتى يؤخذ عليهم ويناقشوا مناقشة من يسوق تعريفاً محدداً.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة٤/٤٧٣.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٥/١٤٨.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٥/١٤٧-١٤٨.

(٤) انظر: لسان العرب ١٥/١٤٧-١٤٨، المصباح المنير، للفيومي ص٤٦٢.

ومن خلال تتبع ما وُجد من عبارات عن أهل العلم تكشف شيئاً عن حقيقة الفتيا، يُلحظ ورود عبارات متعددة، تختلف في ألفاظها ومبانيها، مع تقاربها في مقاصدها ومعانيها، ومن أبرز ذلك:

١- القول بأن الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة(١).

٢- أن الفتوى هي: الإخبار بالحكم من غير إلزام(٢).

٣- أن الفتوى تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام(٣).

وأما تعريف الفتوى من قبل الباحثين وأهل العلم في العصر الحديث، فيلحظ ورود تعريفات متعددة أيضاً، سيقت مساق التعريف، وهي متقاربة أيضاً في المعنى، ومن ذلك:

١- أن الفتوى: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه(٤).

٢- أنها: الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل(٥).

٣- أنها: الإخبار بحكم الله تعالى عن مسألة دينية بمقتضى الأدلة الشرعية لمن سأل عنه في أمر نازل على جهة الشمول والعموم، لا على وجه الإلزام(٦).

وإذا أريد الوقوف على تعريف مختار يجمع ما في التعريفات السابقة من مقاصد ومعان، ويكون مختصراً قدر الإمكان، فإنه ينبغي أن يلحظ أن الفتيا تتضمن ثلاثة أركان مهمة يستلزم بعضها بعضاً، وهي العالم المفتي، والسائل المستفتي، والأمر المسؤول عنه، وإذا كان الأمر كذلك فإن من المعلوم المقرر شرعاً أن منصب الفتيا ليس

---

(١) انظر: الفروق، للقرافي ٥٣/٤.

(٢) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي ٣٩٧/٢، وانظر قريباً من هذا التعريف في: شرح مختصر خليل، للخرشي١٠٩/٣.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى، للرحيباني ٤٣٧/٦.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٣٢.

(٥) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص١٣.

(٦) انظر: المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، للراشدي ص١٩.

لكل أحد، بل هو حكر على المجتهدين من أهل العلم، سواء كان اجتهادهم اجتهاداً مطلقاً أو مقيداً، فلا بد من نوع اجتهاد يحوز به صاحبه هذا المنصب الخطير الشأن، ومن جهة أخرى لا بد أن يُنظر إلى أن هناك سائلاً يستشكل أمراً أو يستفسر عنه، كما أن هناك أمراً مُستشكلاً أو مجهول الحكم بالنسبة للسائل، وهذا الأمر لا بد له من دليل شرعي يدل عليه، يستنبطه العالم المفتي.

وإذا تقرر ما سبق فإنه يظهر أن الأولى أن تُعرف الفتيا بأنها: **بيان المجتهد الحكم الشرعي للسائل عنه**، ويمكن شرح هذا التعريف الموجز وبيان محترزاته من خلال الآتي:

(بيان) : بمعنى الإعلام والكشف، وهو جنس في التعريف، يدخل فيه ما يتعلق بالإفتاء وغيره.

(المجتهد) : قيد في التعريف، يخرج بيان غير المجتهد، فإن العامي مثلاً لو بيّن الحكم لعامي آخر لا يسمى بيانه فتيا، وإنما هو نقل وإخبار عن تقليد، كما أن التقييد بالاجتهاد يشير إلى أن البيان كان عن دليل شرعي؛ لأن كل مجتهد يعلم أنه إنسان مكلف، ومجرد قوله لا يصح أن يُستند إليه في إثبات حكم شرعي.

(الحكم الشرعي) : قيد أيضاً، يحترز به ما لو بين المجتهد حكماً لغوياً أو عرفياً أو تاريخياً لمن سأل عنه، فإن هذا لا يسمى فتيا، وهذا القيد مهم جداً، فإنه كثيراً ما يحصل سؤال أهل العلم عن مسائل في هذا العصر، فيجيبون عليها باعتبار ما يظهر لهم من قبل العرف والعادة، أو من قبيل النصح والإشفاق، وليس باعتبار الحكم الشرعي للواقعة، كما لو سئل عن الدخول في نوع من المساهمات المالية أو العقارية، فلم يستحسن هذا الأمر لما رآه في واقع بلده وعادة الناس من مشاكل تنشأ عن عدم تنظيم أو إهمال، فلا يقال حينئذ إن الشرع يستحسن هذا أو يستهجنه!.

(للسائل عنه) : هذا قيد أيضاً، يخرج به ما لو بيّن المجتهد الحكم الشرعي ابتداء على سبيل التعليم أو الإرشاد، فإن هذا لا يسمى فتيا في الاصطلاح.

- ثالثاً: تعريف المفتي والمستفتي:

إذا كان الكلام السابق في بيان حقيقة الفتيا في الاصطلاح، فإن معنى المفتي والمستفتي يمكن أن يظهر من خلال التأمل فيه وبنائه على وزانه، فعُرف المفتي بأنه: من يُبيّن الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام(١)، وعُرف بأنه: المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه(٢).

كما عُرف أيضاً بأنه: الفقيه، قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "وقد تقدم في حد الفقه ما يؤخذ منه اسم الفقيه"(٣)، وبناء على هذا يمكن أن يقال إن المفتي: العالم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، فهو في الأصل عالم بهذه الأحكام وبأدلتها، ومن ثم يبينها للسائل عنها.

وجاء عن بعض أهل العلم أن المفتي: اسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جُمل علوم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها(٤).

وأما المستفتي فهو الطالب لجواب ما استشكله واستفسر عنه، وعليه يمكن أن يقال: إنه السائل عن بيان الحكم الشرعي لأمر لم يستطع الوقوف عليه، وحينئذ لا يلزم أن يكون المستفتي عامياً محضاً، بل قد يكون عامياً أو طالب علم أو عالم حاز رتبة الاجتهاد في بعض الأبواب أو العلوم دون بعض، ويجمع ذلك أنه"كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم، وإن كان متميزاً"(٥).

المطلب الثاني: أهمية مراعاة حال المستفتي.

جاءت شريعة الإسلام مراعية لأحوال الناس، وما يناسب حاجاتهم ويصلح

---

(١) انظر: الإنصاف، للمرداوي ١١/١٨٦.

(٢) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ص٤.

(٣) البحر المحيط، للزركشي ٦/٣٠٥.

(٤) انظر: البحر المحيط ٦/٣٠٥، تهذيب الفروق، لمحمد علي حسين ٢/١١٦.

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٦٨.

عاجلهم وآجلهم، فكان من الضروري للمفتي المستنير بهدي النبوة وما عليه أئمة التحقيق والفتيا أن ينزل الأحكام الاجتهادية المستفتى عنها بحسب تغير حال المستفتي، وذلك راجع في الحقيقة إلى التأمل في تحقيق المناط في كل بحسبه، وعليه فتراعي الفتيا في الأحكام الاجتهادية المصلحية حال المستفتي من السعة إلى الضيق، أو من الشدة إلى التيسير، أو من التفصيل إلى الإجمال، إلى غير ذلك، بحسب ما يقتضيه الحال والمقام.

إن المفتي في الحقيقة يعدّ كالطبيب، فالطبيب يعالج الأبدان، والمفتي المصلح يعالج الأديان، وكما أن الطبيب لا يكون الدواء منه نافعاً إلا إذا عرف حال المريض وشخص مرضه تشخيصاً دقيقاً، بناء على واقع حاله وما يناسب بدنه، فكذلك المفتي يجب عليه أن يعرف حال المستفتي ويفهم واقعته فهماً صحيحاً حتى يكون جوابه مطابقاً للمسألة، ويصور الإمام الشافعي رحمه الله(ت٢٠٤هـ) هذه الحال بقوله: "المستفتي عليل، والمفتي طبيب، فإن لم يكن ماهراً بطبّه، وإلا قتله"(١).

ولا شك أن معرفة ما يناسب كل حالة من حالات المستفتين هو الحكمة؛ فإن الحكمة وضع الأمر في مواضعه المناسب، ومن أجل ذلك سميت السنة حكمة؛ لأنها يتضح فيها هذا المعنى تمام الاتضاح(٢).

وإذا أريد الوقوف على مفهوم المراعاة، فإنه يلمس ذلك من معناها اللغوي، ذلك أن المراعاة هي المناظرة والمراقبة، يقال: راعى أمره، أي: حفظه وترقبه، وراعيت فلاناً مراعاة ورعاء: إذا راقبته ولاحظته وتأملت فعله، وراعيت الأمر: إذا نظرت إلام يصير(٣)، ومعنى المراعاة في الاصطلاح لا يبتعد عن المعنى اللغوي، بل يوازنه ويجري مجراه، بمعنى أن المفتي الناظر في الوقائع والنوازل والاستفسارات الورادة إليه يلاحظ ويراقب قول المستفتي ويضعه في اعتباره، ويبني عليه، ويعتدّ به.

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٩٤.

(٢) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص٦٦.

(٣) انظر: لسان العرب ١٤/٣٢٧.

وفي الحقيقة إن تنزيل الفتيا على واقع القضايا المستفتى عنها يتطلب جهداً كبيراً من المفتي، وحسن تصور لحال المستفتي، مع الملكة الفقهية والمعرفة والخبرة بالواقع الذي تختلف وجوهه، وتتعدد إشكالاته، وهذا يقتضي إصدار الحكم بطريقة متوازنة تحقق جلب المصالح ودفع المفاسد في العاجل والآجل، وعلى مستوى الفرد والجماعة، وإذا كانت الفتيا في الزمن الماضي تتخذ شكلاً مبسطاً، حيث كان المفتي يقابل المستفتي وجهاً لوجه في دائرة ضيقة، فيسهل ملاحظته والإحاطة بظروفه، فإن في هذا الزمن الذي تتسارع فيه الأحداث ووسائل الاتصالات نجد أن وسائل الفتيا - في الغالب- قضت على هذه الخصوصية تقريباً، فكانت الحاجة داعية إلى توخي أعلى درجات الحذر، واليقظة والحرص على الدفع بالفتيا إلى طريق الرشد والصلاح.

وهذا أمر لاحظه فقهاء الأمة وجهابذة المحققين، ودعوا إلى ضرورة بناء الفتيا على معرفة أحوال الناس، وجعلوا ذلك من دعائم الفتيا وركائزها، وفي هذا الصدد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله (ت٢٤١هـ) أنه قال: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته، الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس، الخامسة: معرفة الناس"(١).

قال ابن القيم رحمه الله (ت٧٥١هـ) عن هذه الخصال: "وهذا مما يدل على جلالة أحمد، ومحله من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم المفتي، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه"(٢).

والذي يتعلق بموضوع البحث هنا هو الخصلة الخامسة، وذلك بمعرفة المستفتي للناس، والمقصود بذلك معرفة الصالح منهم والفاسد، "فمتى لم يكن الفقيه ملاحظاً

---

(١) انظر: الواضح، لابن عقيل ٥/٤٦٠-٤٦١، إعلام الموقعين ٤/١٩٩.

(٢) إعلام الموقعين ٤/١٩٩.

لأحوال الناس، عارفاً لهم، وضع الفتيا في غير موضعها"(١)، وقال ابن القيم عن هذه الخصلة: "وأما قوله: الخامسة معرفة الناس، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم؛ فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح؛ فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصوره المظلوم وعكسه، والمحقّ بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور، تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياقم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياقم؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"(٢).

كذلك ممن نبه إلى ضرورة معرفة الناس وأحوالهم في بناء الفتيا: الخطيب البغدادي رحمه الله(ت ٤٦٢هـ)، فقد قال: "الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجدّ والهزل، والخلاف والضدّ، والنفع والضرّ، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظرُ في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها، ودوام مطالعتها"(٣).

وأيضاً دعا إلى مراعاة أحوال الناس في الفتيا كمال الدين بن الهمام الحنفي رحمه الله(ت٦٨١هـ)، حيث قال: "التحقيق أن المفتي في الوقائع لا بدّ له من ضرب اجتهاد، ومعرفة بأحوال الناس"(٤).

وأختم هذا المطلب ببيان أنه من قبيل التأكيد على أهمية معرفة المفتي أحوال

---

(١) الواضح ٤٦٣/٥.

(٢) إعلام الموقعين ٢٠٤/٤-٢٠٥.

(٣) الفقيه والمتفقه ٣٣٤/٢.

(٤) فتح القدير ٢٥٩/٢.

المستفتين قرر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في مؤتمره العالمي للفتوى وضوابطها أنه من أهم الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المفتي أن تكون له معرفة بأحوال المستفتين وبالواقع الذي يعيشون فيه، إما بنفسه أو بمن يستعين به من أهل الخبرة (١).

وكذا قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمّان أن من شروط المفتي: المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص(٢).

* * *

المبحث الأول

مراعاة الألفاظ والمعاني في الاستفتاء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فهم ألفاظ المستفتي:

إن ألفاظ الناس كثيراً ما تتفاوت في معناها بالنسبة لفهمهم أو مقاصدهم، وهذا الأمر ملحوظ في العصر الحاضر، خصوصاً مع انتشار فتاوى الفضائيات، ولذلك كان من الضروري أن يتفطن المفتي أو المجيب لمقصود السائل أو المستفتي، وذلك من خلال التأمل أو طلب المزيد من الإيضاح والاستفصال منه؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فيتوقف عليه معرفة الحكم الشرعي الذي يندرج تحته موضوع الفتيا.

وقد أحسن الإمام مالك رحمه الله (ت١٧٩هـ) لما قال: "لا خير في جواب قبل فهم"(٣)، وقال أبو بكر البغدادي عن المفتي إذا عُرضت عليه صحيفة المستفتي: "إن مرّ

---

(١) انظر: موقع الرابطة على الشبكة العنكبوتية www.themwl.org .

(٢) انظر : موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية www.fiqhacademy.org.sa.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه، للبغدادي ٧٢/٢.

بشبه كلمة غريبة، أو لفظة تحتمل عدة معان، سأل عنها المستفتي"(١)، وذكر ابن الصلاح(ت ٦٤٣هـ)أنه إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً، و لم يحضر صاحب الواقعة، فإنه ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكتب: يزاد في الشرح لنجيب عنه، أو: لم أفهم ما فيها فأجيب عنه، وقال بعضهم: لا يكتب شيئاً أصلاً، وحصل هذا لبعض العلماء فكتب في هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاها(٢)، وقال النووي (ت٦٧٦هـ) أثناء كلامه عن واجبات المفتي وأنه إذا قرأ رقعة المستفتي ثم: "وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها، ونقطها وشكلها"(٣)، وكذا ذكر ابن نجيم(ت٩٧٠هـ)من آداب الفتيا أن: "يقرأ المسألة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال، ثم يجيب، وإذا لم يتضح السؤال سأل من المستفتي"(٤)، ولا شك أن هذا وقوف منهم على أهمية معرفة مقصود السائل في فتياه.

وهذا الأمر نبه إليه الإمام القرافي(ت ٦٨٤هـ)بقوله: "ينبغي على المفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده؛ فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى فذلك ريبة ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو؟ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة"(٥).

إن عدم التنبه لمقصود السائلين في ألفاظهم مظنة وقوع الخطأ في الفتيا، وهذا أمر ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه لما قرر أحكام الرضاع، قال في أثناء ذلك: "بعض المنتصبين للفتيا قد يغلط في هذه المسائل؛ لالتباس أمرها على المستفتين، ولا يذكرون

---

(١) الفقيه والمتفقه ٣٨٨/٢.

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص٨١ ، وانظر كذلك: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ص٦٥.

(٣) آداب العالم والمتعلم ص٧٥.

(٤) البحر الرائق ٢٩٢/٦.

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٣٦.

ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتبرة في الشرع، مثل أن يقول: اثنان تراضعا: هل يتزوج هذا بأخت هذا؟ وهذا سؤال مجمل، فالمرتضع نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الآخر، اللاتي هنّ من أمه التي أرضعت؛ وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجانب من المرتضع، فللمرتضع أن يتزوج منهن"(١).

وقد سئل أحد العلماء في هذا العصر من قبل مستفتٍ هل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الدهن، فقال: نعم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لا يرد الطيب(٢)، فمضى السائل، وقال لمن معه: ألم أقل لكم؟، فتفطن المفتي لهذا، وقال للمستفتي: ما فهمتَ من الحديث؟، قال: فهمتُ أنه لا يرد الشحم، وقد دعوت هؤلاء لوليمة، جعلت فيها الشحم فقط اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم!، فأخبره الشيخ أن المقصود هنا هو الطيب، وليس الشحم.

إن اختلاف الألفاظ ومعانيها عند السائلين يحتم على المستفتي التنبه لذلك، لئلا تأتي إجابته على غير مقصود السائل، ويؤكد ذلك قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ت١٤٢١هـ) في معرض بيانه لمقصود السائلين في الأيمان ونحوها: "لا يجوز أن يفتي حتى يتصور المسألة تماماً، ويتثبت فيها من كل وجه، ومن ذلك إذا كان في بلد غريب عنه، فلا بد أن يعرف أعرافهم ومرادهم بالكلمات والخطاب؛ لأنه يختلف من بلد إلى بلد"(٣)، وقوله أيضاً في موضع آخر: "يجب على المفتي إذا أشكل عليه معنى الكلام أن يسأل المستفتي، لا سيما إذا كان بعيداً عن وطنه؛ لأن اللهجات تختلف، فقد تكون كلمة واحدة مستعملة في الضدين"(٤).

وإذا وقفنا على أهمية فهم سؤال المستفتي فإن ذلك يحتم على المفتي إدراك أن مراعاته لمراد السائل من خلال النظر والتأمل في عبارته ولفظه أمر مطلوب، ويشتد

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من لم يرد الطيب ٤/٧٨.

(٣) شرح مقدمة المجموع ص١٨٤.

(٤) شرح الأصول من علم الأصول ص٦٠٥.

ذلك ويكون أعظم طلباً بالنظر إلى انتشار الفتاوي في وسائل الإعلام الحديثة، من تلفاز ومذياع وشبكة عنكبوتية، فإن تعدد المستفتين وتعدد أقطارهم ومقاصدهم مظنة الخطأ في فهم مرادهم على سبيل التعيين، بل تتضاعف في الحقيقة خطورة الإفتاء بفتيا غير مقصودة للسائل في هذه البرامج، باعتبار أن أكثر المستمعين يربطون بين سؤال المستفتي وجواب المفتي (١).

المطلب الثاني: استفصال المستفتي:

مما ينبغي أن يعنى به المفتي ويتفطن له التبيّن في مقصود المستفتي أو السائل، والتأمل في الحالات التي يمكن أن تأتي عليها واقعته، والنظر في المغزى من سؤاله، والهدف الذي يرمي له من خلاله، وإنما يتأتى له كثير من ذلك بواسطة سؤال المستفتي وطلب المزيد من الإيضاح والاستفصال منه؛ ذلك أن بعض المستفتين قد يجهل اختلاف الحكم باختلاف الحالات والظروف والقرائن، وبعضهم يجهل أيضاً الأسباب والشروط والموانع التي قد تكون مؤثرة في الفتيا، كما أن بعضهم قد يُظهر شيئاً مما يتعلق بفتياه ويخفي أشياء؛ طلباً للرخصة والتخفيف في ظنه، أو ظناً منه أنها لا أثر لها في الفتيا، وقد جاء عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال: "إذا سأل سائل فليعقل، وإذا سئل المسؤول فليتثبت"(٢).

وهذا الأمر نبّه إليه القرافي وحذّر من مغبة التساهل فيه، التي تفضي إلى التلاعب بالفتيا وتوجيهها حسب مراد السائل وهواه، فقال: "وكذلك إذا كان اللفظ ما مثله يسأل عنه، ينبغي أن يستكشف، ولا يفتي بناء على ذلك اللفظ، فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرح به امتنعت الفتيا، ولقد سُئلت مرة عن عقد النكاح بالقاهرة، هل يجوز أم لا؟فارتبتُ وقلت: ما أفتيك حتى تبين لي ما المقصود بهذا الكلام؛ فإن كل أحد يعلم أن عقد النكاح بالقاهرة جائز، فلم أزل به حتى قال: إنا

---

(١) انظر: الفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة، فقد ذكر نماذج لبعض الأخطاء التي حصلت بسبب خطأ الفهم لمراد السائل ص٢٤-٢٥.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٨٩.

أردنا أن نعقده خارج القاهرة فمنعنا لأنه استحلال، فجئنا للقاهرة عقدناه، فقلت له: هذا لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها"(١).

إن استفصال المفتي المستفتي عند وجود الاحتمال في سؤاله، وتردده بين أحوال، دليل فطنته وتحريه الصواب، ذلك أن المسائل النازلة غالباً ما ترد في قوالب متعددة يختلف الحكم باختلافها، ولهذا جاء عن الإمام أحمد بن حنبل أن رجلاً سأله عن يمين، فقال له أحمد: كيف حلفت؟فقال الرجل: لست أدري كيف حلفت، فقال أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، قال: قال رجل لشريك: حلفتُ ولست أدري كيف حلفتُ؟فقال له شريك: "ليت إذا دريتَ أنتَ كيف حلفتَ دريتُ أنا كيف أفتيك"(٢).

وحذر أبو الفرج ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ) من إطلاق الفتيا في المسائل المحتملة بلا استفصال من المستفتي، وقال عنه: "هذا غاية في الخطأ؛ لأنه متى كان الاسم مشتركاً بين مسميين، كان إطلاق الفتوى على أحدهما دون الآخر خطأ، مثاله أن يقول المستفتي: ما تقول في وطء الرجل زوجته في قرئها؛ فإن القرء يقع عند اللغويين على الأطهار وعلى الحيض، فيقول الفقيه: يجوز؛ إشارة إلى الطهر، أو: لا يجوز؛ إشارة إلى الحيض، خطأ"(٣).

وقد حث الإمام ابن القيم على التفطن لحالات المستفتي في فتياه وسؤاله عنها، فقال: "ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل، إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله"(٤)، ثم ذكر شواهد ذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما جاء في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال: أكلّ ولدك نحلت مثله؟قال: لا، قال:

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٣٧.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٩٠.

(٣) تلبيس إبليس ص١٢٦.

(٤) إعلام الموقعين ٤/١٨٨، وانظر كذلك: أدب المفتي والمستفتي ص٧٢، شرح الكوكب المنير٤/٥٩٤.

فأرجعه(١)، ولا شك أن هذا الاستفصال يتضمن أن ولده إن كانوا اشتركوا في الهبة صحّ ذلك، وإلا لم يصح، ثم ضرب لذلك مثالاً عملياً للمفتي ، فقال: "إذا سُئِلَ عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله؛ لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله؛ هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟وإذا كان ثابت العقل، فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟، وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟، وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهِلاً أو مكرهاً؟، وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته، أو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته، أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟؛ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله"(٢).

المطلب الثالث: الوضوح والبيان في الفتيا:

المقصود من الفتيا بيان الحكم لسائل مسترشد يطلب توضيح حكم الشارع في حقه، ولذا فإن الواجب على المفتي عدم إيقاع المستفتي في حيرة من أمره حيال القضية التي وقعت له، فهو ينتظر من يجزم له بالجواب، ويبين المطلوب، فلا بد من الحرص على وضوح العبارة، واجتناب استعمال العبارات الغامضة المبهمة والمصطلحات الغريبة(٣).

إن التفات المفتي في تبليغ حكم الشريعة المتعلق بنازلة المستفتي إلى هذا الأمر من الأهمية بمكان، فلا يكتفي بمجرد الإخبار بحكم الواقعة، بل عليه التأكد من أن المستفتي قد وعى الجواب على درجة من الوضوح الذي لا لبس معه ولا غموض ولا إبهام فيه، حيث إن من الممكن أن يفضي الإجمال والإبهام إلى الاضطراب والحيرة في معرفة المعنى المقصود بالفتيا، ويؤكد هذا ابن القيم رحمه الله قائلاً: "لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبيّن بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الهبة للولد ص٧٦٢.
ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) إعلام الموقعين ٤/١٤٦.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٩٠.

لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث، فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل، وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف، فقال: تصلى على حديث عائشة، وإن كان هذا أعلم من الأول، وسئل آخر عن مسألة من الزكاة، فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، أو كما قال، وسئل آخر عن مسألة، فقال: فيها قولان، ولم يزد"(١).

ولا شك أن إدراك هذا الأمر يحتم على المفتي أن يخاطب الناس والمستفتين بلغتهم التي يتفاهمونها بينهم، وأن يتجنب في معرض طرحه الفتيا وعورة المصطلحات الفقهية والقواعد الأصولية وخشونة الألفاظ الغريبة التي قد تحتاج الرجوع إلى المعاجم المتخصصة لفهمها، وهذا ما يؤكد على المفتي أن يراعي حال السائلين من حيث فهم الخطاب، وأن يتوخى إدراكهم المعنى المقصود، ويشهد لذلك ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذَّب الله ورسوله"(٢)، وكذا تفطن الخطيب البغدادي رحمه الله إلى ضرورة أخذ العالم بهذا الأمر، فقال: "وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير، والغريب من الكلام، فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود"(٣).

وإن كثرة المستفتين وتنوع مشاربهم وثقافاتهم في هذا العصر تحتم على المفتي الحصيف أن يتبين في محترزات فتياه وضوابطها، حتى لا يقع المستفتي في الوهم والخلط، قال ابن القيم: "إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم

---

(١) إعلام الموقعين ١٣٦/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ١٦٢/١-١٦٣.

(٣) الفقيه والمتفقه ٤٠٠/٢.

والنصح والإرشاد"(١).

ومما ينبغي أن يتفطن له المفتي أن تكون الفتيا مطابقة للسؤال، لا على تصور المفتي، ذلك أن المقصود من الفتيا ارتباطها بموضوع الاستفتاء، ليحصل المستفتي على بغيته من استفتائه(٢)، قال ابن الصلاح مقرراً هذا: "إذا فهم من السؤال صورة وهو يحتمل غيرها فلينصّ عليها في أول جوابه، فيقول: إن كان قد قال كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا، أو ما أشبه هذا، ثم يذكر حكم ذلك"(٣).

المطلب الرابع: التفصيل في الفتيا والإجمال:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: توطئة الحكم المستغرب:

من الأمور التي يجدر بالمفتي مراعاتها أثناء الفتيا تهيئة نفوس السائلين للحكم المستغرب أو الذي لم تألفه طباعهم، أوكان مخالفاً لعاداتهم وأعرافهم، تدرجاً بهم لترك ما تمسكوا به من تلك العادات، ذلك أن الحكمة - وهي وضع الأمور في مواضعها- تقتضي أن يقدم الحكيم على استفراغ الوسع في الترغيب والحثّ والتحفيز.

إن الدراسات النفسية تبين بجلاء أنه ليس من الحكمة أن نطلب قبل أن نُرَغب، ولا أن نرشد قبل أن نهيئ، ولا أن يتقبل الناس كلامنا قبل أن تهضم نفوسهم وعقولهم ما هم مقدمون عليه بحسن التهيئة، وبقوة الترغيب وببراعة التحفيز، والقول الفصل هنا أن مرحلة التهيئة لابد أن تسبق مرحلة العمل، وعندها يكون الإقبال على الالتزام بالتوجيهات متوقعاً بأفضل المعايير(٤).

وبناء على ذلك فإنه متى ما علم المفتي أن الحكم الذي سيطلقه على استفسار المستفتي أو السائل مستغرب لدى أكثر الناس، أو مستغرب بحسب عرفه وعادته وما

---

(١) إعلام الموقعين ٤/١٦٠.

(٢) انظر: الفتوى، للدخيل ص٣٤٤.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص٨١-٨٢ .

(٤) انظر: فن تهيئة النفوس، للأستاذ/طارق السقا (موقع صيد الفوائد، www.saaid.net).

نشأ عليه، فإنه يحسن به التقديم بين يدي الفتيا بمقدمة تهيئ السامع لاستقبال الكلام، وتكون موجزة ومركزة بحيث تشكل مدخلاً للموضوع الذي سيطرقه، وذلك من خلال حفز النفوس على الالتزام بأحكام الشريعة ومراغمة الهوى والشيطان ودواعي التعلق بالأخطاء، وبيان الأدلة والمصالح التي تهيء النفوس البشرية لاستقبال الحكم المستغرب أو غير المعتاد، وفي هذا الصدد يقول ابن القيم: "إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لا تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يُوطِّئ قبله ما يكون مؤذناً به؛ كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا، وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة، وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب فإن النفوس لما آنست بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب"⁽¹⁾، وكذا ذكر البهوتي رحمه الله (ت١٠٥١هـ) أنه إذا كان الحكم مستغرباً لدى المستفتي مهّد المفتي قبله، وذكر له شيئاً يوضح ويبين به الحكم المذكور، وجعل قبله ما هو كالمقدمة له؛ ليزيل استغرابه⁽²⁾.

إن مما لا شك فيه أن انتشار وسائل الإعلام في هذا العصر وتعددها وسهولة التواصل معها مكّن كثيراً من المفتين من الاستماع إلى مشاكل واستفسارات أناس من مجتمعات مختلفة وثقافات متباينة، وكثير منهم بحاجة إلى العلم الشرعي المتمسك بالكتاب والسنة وما عليه هدي السلف الصالح، وللإمام الشوكاني رحمه الله (ت ١٢٥٠هـ) كلام نفيس في بيان حسن التدرج مع المخاطبين، حيث قال: "لا تأتي الناس بغتة، وتصكّ وجوههم مكافحة ومجاهرة، وتنعي عليهم ما هم فيه نعياً صراحاً، وتطلب منهم مفارقة ما ألفوه طلباً مضيقاً، وتقتضيه اقتضاء حثيثاً، بل اسلك معهم مسالك المتبصرين في جذب القلوب إلى ما يطلبه الله من عباده، ورغبهم في ثواب

---

(١) إعلام الموقعين ١٦٣/٤.

(٢) انظر: كشاف القناع ٣٠٢/٦.

المنقادين إلى الشرع، المؤثرين للدليل على الرأي، وللحق على الباطل...فهل طلبت من حامل الحجة أن يقوم بين ظهراني الناس قائلاً: اجتنبوا كذا من الرأي، اتبعوا كذا من الكتاب والسنة، صارخاً بذلك في المحافل، ناطقاً به في المشاهد، مع علمه بتراكم سحائب الجهل، وتلاطم بحار التعصب، وإظلام أفق الإنصاف، واكفهرار وجه الاسترشاد؟"(١).

ولا شك أن المفتي بمثل هذه الحكمة في التصرف يتيح للسائلين والمستفتين والمسترشدين الفرصة في التعرف على الحق، والتبصر فيه، والتأمل في حال الجهل والخطأ الذي وقعوا فيه، ومن ثم يحصل قبولهم للحق والتمسك به، وهذا الأمر من الحكمة التي يسأل الإنسان الحصيف ربه تبصيره فيها، قال الله تعالى: ﴿ **يُـؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً** ﴾(٢).

المسألة الثانية: الفتيا بين الإسهاب والاختصار:

تتحدد أبرز معاني الفتيا في التزام المستفتي وعمله بموجب ما استشكله وسأل عنه، وهذا يتطلب من المفتي النظر في الحالات التي تستوجب تفصيل الفتيا أو إجمالها واختصارها حسب المقام والحاجة، وهذا مقام تظهر فيه ملكة الإفتاء والتوجيه عند المفتي، من خلال الاهتمام بشأن الفروق الفردية بين المخاطبين، ومخاطبة كل واحد منهم بما يناسبه.

ولكن لا شك أن أقلّ ما يطلب في ذلك أن يذكر الحكم مع أدلته الظاهرة من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة، فإنها من الظهور بمكان بحيث لا تخفى على أكثر الناس، ولهذا قال ابن القيم منكراً على من عاب ذكر الأدلة في الفتيا مطلقاً: "عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال

---

(١) أدب الطلب ص١١٨.

(٢) من الآية رقم (٢٦٩)، من سورة البقرة.

الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً، وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى، وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به، وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجة"(١).

وإذا وقف المفتي على أن المهم التزام المستفتي بموجب الفتيا وإعانته على ذلك، فإن الأمر حينئذ يتردد بين التفصيل والتأكيد في الفتيا في بعض الحالات، التي يكون التفصيل فيها معيناً على العمل والالتزام، وبين الحالات التي يكون الإجمال فيها أولى؛ نظراً إلى كون التفصيل باعثاً على تشتيت ذهن المستفتي، أو حاملاً له على التردد والشك.

ويمكن بيان أبرز الحالات التي يستحسن فيها التفصيل من خلال الآتي:

الحالة الأولى: إذا كان موضوع الفتيا يتعلق بأمر من مهام الدين ومصالح المسلمين، أو كان فيه غموض ولبس قد يطرأ في الأذهان، أو كان من موضوعات الساحة الاجتماعية التي تتردد في وسائل الإعلام، ويتكلم فيها الجاهل والمغرض، فينبغي للمفتي حينئذ تفصيل الكلام في فتياه، وذكر الأدلة والحجج والبراهين، حسب ما يقتضيه المقام، والاهتمام ببسط المصالح أو المفاسد المترتبة على ذلك، ويؤيد هذا ما ذكره بعض أهل العلم من أنه متى ما ظهر للمفتي أن المسألة تحتاج إلى تفصيل، فصّل الجواب وبيّنه(٢).

وهكذا إذا رأى المفتي أن موضوع الفتيا يتعلق بأمور الأمة الهامة، وكان من اللائق تفصيل القول فيه وبيان المفاسد والمخاطر المترتبة عليه، فإن من المستحسن بيان ذلك

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٠٠.

(٢) اللمع في أصول الفقه ص١٢١، نفائس الأصول ٩/٤١٥٣.

وتفصيله، كما قال القرافي: "متى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة، تتعلق بمهام الدين، أو مصالح المسلمين، ولها تعلق بولاة الأمور، فيحسن من المفتي الإسهاب في القول، وكثرة البيان، والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم"(١).

ومن ذلك تأكيد الأمر المسؤول عنه في الفتيا، متى ما رأى المصلحة في ذلك، ولهذا قال الخطيب البغدادي: "ربما اضطر المفتي في فتواه إلى أن يقول: وهذا إجماع المسلمين، أو يقول: لا أعلم اختلافاً في هذا، أو يقول: من خالف هذا الجواب فقد فارق الواجب، وعدل عن الصواب، أو يقول: فقد أثم، وواجب على السلطان إلزام الأخذ بجوابنا أو بهذه الفتوى، وما قارب هذه الألفاظ على حسب السؤال، وما توجبه المصلحة، وتقتضيه الحال"(٢).

الحالة الثانية: إذا كان السائل والمستفتي طالب علم، له دراية بمعاني الأدلة، أو طلب معرفة الحكم بدليله، وكذا يمكن أن يلحق بذلك ما إذا كان المستفتي له اهتمام بالعلوم الشرعية وله ملكة وقدرة على الفهم، من المتخصصين في الطب أو التقنية أو العلوم الاجتماعية أو اللغوية أو نحوها(٣)، فينبغي للمفتي أن يذكر الحجج أو حِكَم الشريعة؛ تطميناً للسائل وتوثيقاً لفهمه.

وقد ذكر أهل العلم أنه لا بد في العالم أن لا يدخر عن السائل من أنواع العلم شيئاً يحتاج إليه، متى ما كان الطالب لذلك أهلاً له(٤)، كما ذكروا أنه إذا سأل المستفتي عن مأخذ الفتيا ودليلها وكان خفياً، فإنه ينبغي أن يفرق المفتي بين طالب العلم والعامي، فإن كان المستفتي أو المسترشد طالب علم، فيذكره له بالتفصيل، وإن كان عامياً أو أمياً، فلا يذكره له، لافتقار ذلك إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي(٥)، وجاء في مراقي

---

(١) الإحكام ص٢٤٩.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٤٠٦-٤٠٧.

(٣) انظر: الفتوى، للدخيل ص٣٣٧.

(٤) انظر: المجموع، للنووي ١/٣١.

(٥) انظر: تشنيف المسامع ٤/٦١٤، البحر المحيط ٦/٣١١، الغيث الهامع ٣/٩٠٠، شرح الكوكب المنير٤/٥٩٤.

السعود عن المفتي:

ثم عليه غاية البيان * إن لم يكن عذر بالاكتنان

والمعنى أنه يجب على العالم بيان المأخذ للمستفتي إذا سأله ذلك؛ تحصيلاً للإرشاد، إن لم يكن خفياً عليه، فإن كان بحيث يقصر فهمه عنه عادة فلا يبينه له؛ صوناً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد، ويعتذر له بخفاء المُدرك(١).

الحالة الثالثة: إذا ظهر من حال المستفتي الجهل بأمر يتعلق بفتياه، ولو لم يسأل عنه، فإن من التفصيل في الفتيا أن يبيّن له حكم ما يغلب على الظن حاجته إليه، ولذلك ذكر النووي أثناء تعليقه على فوائد حديث المسيء في صلاته، لما فصّل له النبي صلى الله عليه وسلم الجواب، أن في الحديث: "أن المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل، يستحب له أن يذكره له، وإن لم يسأله عنه، ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له، وموضع الدلالة منه كونه قال: "علمني"، أي: الصلاة، فعلّمه الصلاة ومقدماتها"(٢).

وقال ابن القيم: "يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقلة علمه، وضيق عطنه، وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه، فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يلبس المحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين"(٣)، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم، فأجاب عما لا يلبس، وتضمن ذلك الجواب عمّ يلبس؛ فإن مالا يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبين لهم حكم

---

(١) انظر: نشر البنود ٢/٣٣٩، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٩٧، الآيات البينات ٤/٣٧٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٤٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ١/٦٤.

لبس الخف عند عدم النعل، وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[١]"[٢]، وقصده في حديث (هو الطهور) أنه صلى الله عليه وسلم استُفتي عن حكم الوضوء بماء البحر، فأجابهم عن سؤالهم، وجاد عليهم بما لعلهم في بعض الأحيان إليه أحوج مما سألوه عنه.

وكذا ذكر النووي استحباب العلماء أن يزيد المفتي على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل؛ لحديث "هو الطهور ماؤه الحل"[٣].

الحالة الرابعة: ما إذا كانت فتيا المفتي في قضية قد يفهم منها أنها بنيت على معنى من المعاني، فقد يَذهب نظر المستفتي إلى أنه هو العمدة في هذا الحكم، فيراعيه في القضايا التي يوجد فيها، وحين يكون هناك مانع يمنع من هذا، ينبغي التنبيه إليه والتأكيد عليه بتفصيل الكلام فيه، والاحتراز مما قد يؤدي إليه الفهم منه[٤]، ويشهد لذلك ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها"[٥]، فإنه يلحظ في الحديث أن النهي عن الجلوس على القبور نوع تعظيم لها، وحيث خشي صلى الله عليه وسلم أن يراعى تعظيمها مطلقاً، عقّبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قِبلة[٦].

وأما إجمال الفتيا واختصارها فقد يكون محموداً في بعض الحالات، ومن ذلك:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ١/١٨٨، رقم: ٨٤.

والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ص٢٧، رقم: ٦٩، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر ص٦٠.

وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر ص٨٥، رقم: ٣٨٦.

والإمام أحمد في مسنده ١٢/١٧١، رقم: ٧٢٣٣.

(٢) إعلام الموقعين ٤/١٥٨.

(٣) انظر: آداب العالم والمتعلم ص٦٩.

(٤) انظر: المفتي في الشريعة الإسلامية ص٤٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ص٤٣٠.

(٦) انظر: إعلام الموقعين ٤/١٦٠.

الحالة الأولى: إذا خشي عدم فهم المستفتي أو وقوعه في حيرة، بأن كان عامياً، لا يدرك معاني الأدلة وموجباتها، فلا معنى لإجابة إنسان بأمر لا يحتمله(١)؛ فإنه من المقرر أنه "من باب تسهيل عرض المعلومات على المستفتين عدم إدخالهم في تفاصيل بعض المسائل الخلافية، مما يشوّش أذهانهم، ويحير ألبابهم، ويشتت عقولهم، بل يجعلهم يظنون أنهم بالخيار بين هذه الأقوال، فصاروا يبحثون عن القول الأسهل بزعمهم، ويتركون ما دل عليه الدليل"(٢).

ولعل مما يشهد لذلك من السنة النبوية ما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: "كنت رِدف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له: عُفير، فقال: يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحقُ العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً، فقلت: يا رسول الله، أفلا أبشر به الناس؟قال: لا تبشرهم فيتكلوا"(٣)، فنلمح في هذا الحديث تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً ما يناسبه، و لم يستحسن تبليغ كافة الناس بذلك، لئلا يفهم بعضهم من الحديث ما ليس مراداً به؛ ولهذا بوّب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا".

وهذا الأمر شدد عليه أهل العلم الذين تمرسوا الفتيا وعلموا أحوال الناس، وعلى رأسهم الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فإنه قال: "ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة"(٤).

وقال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله(ت٥١٣هـ): "حرام على عالم قوي الجوهر،

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٨٤/٤.

(٢) مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، للدكتور البشير ص٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار ٣٢٠/٢.
ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان، ص٣٦.

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ص٦.

أدرك بجوهريته وصفاء نحيزته⁽¹⁾ علماً أطاقه فحمله، أن يرشح به إلى ضعيف لا يحمله ولا يحتمله؛ فإنه يفسده"⁽²⁾.

وقال ابن الجوزي: "لا ينبغي للعالم أن يخاطب العوام بكل علم، فينبغي أن يخصّ الخواص بأسرار العلم؛ لاحتمال هؤلاء ما لا يحتمله أولئك، وقد علم تفاوت الأفهام"⁽³⁾.

وقال الشاطبي رحمه الله(ت٧٩٠هـ): "ومن ذلك التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه؛ فإنه من باب وضع الحكمة في غير موضعها، فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها، وهو الغالب، وهو فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق، والعمل بالباطل، وإما ألا يفهم منها شيئاً، وهو أسلم، ولكن المتحدث لم يعط الحكمة حقها من الصون، بل صار في التحدث بها كالعابث بنعمة الله"⁽⁴⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(ت٧٢٨هـ): "والواجب أمر العامة بالجُمل الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف"⁽⁵⁾.

وليس المقصود هنا حرمان العامة من تفصيلات العلم، بل قصد المفتي طلب الرحمة والشفقة، كالطبيب الحاذق الذي يمنع المريض من أغذية تضره⁽⁶⁾، ولهذا جاز منع المستفتي من جواب الفتيا إذا كان عقله لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المفتي أن يكون في ذلك فتنة له، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه لرجل سأله عن تفسير آية: "وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به"⁽⁷⁾ أي جحدته وأنكرته وكفرت

---

(١) النحيزة: طبيعة الإنسان، بمعنى الحال التي نُسج عليها.
انظر: مقاييس اللغة ٤٠١/٥.

(٢) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح ١٥٥/٢، شرح الكوكب المنير ٥٨٧/٤.

(٣) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح ٨٨/٢، شرح الكوكب المنير ٥٨٧/٤.

(٤) الاعتصام ١٣/٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣٧/١٢.

(٦) انظر: إعلام الموقعين ١٥٩/٤.

(٧) انظر في هذا الأثر: فيض القدير ٣٨٦/٦، وعلق المناوي على الأثر بقوله: "فالمسألة الدقيقة لا تبذل لغير أهلها، كالمرأة الحسناء التي تهدى إلى ضرير مقعد".

به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله(١).

الحالة الثانية: إذا خشي من أخذ المستفتي ببعض الحالات على وجه التحايل والتلاعب، فإن أغراض الناس لا تكاد تنتهي، وذكر ابن الصلاح أن من أهل العلم من كره التفصيل في الفتيا، إذا خشي المفتي أن يكون ذريعة إلى تعليم الناس الفجور والتحايل، ثم قال: "ونحن نكرهه أيضاً؛ لما ذكره من أنه يفتح للخصوم باب التمحل والاحتيال الباطل"(٢).

الحالة الثالثة: يحسن الاختصار والإيجاز عند ضيق الوقت؛ فإن للسعة حكماً يختلف عن الضيق، فالسؤال في مشاعر الحج مثلاً لا يحسن فيه التفصيل غالباً، ولو طلبه المستفتي؛ نظراً إلى كثرة المستفتين وتنوع مشاكلهم وحاجاتهم، فليس من المناسب استئثار بعضهم بوقت المفتي دون غيره، وكذا إذا لحظ المفتي أن الاتصال بالهاتف أو البرنامج الفضائي يتم على حساب المتصل المستفتي، وهو لا يرغب في التفصيل الذي لا تحتمله نفقته أو يضرّ به مادياً، ويشهد لذلك من تصرفات الفقهاء أنهم ذكروا في آداب المفتي لزوم مراعاته لنحو هذا، بحيث يراعي عدم زيادته في كتابة الفتيا في رقعة المستفتي إذا كان يضره ذلك، فقد جاء عنهم: "وعليه أن يختصر جوابه؛ لأن الزيادة على ما يحصل به المقصود إشغال للرقعة بما لا حاجة إليه، وقد لا يرضى ربّها بذلك، ودلالة الحال أنه إنما أذن في قدر الحاجة"(٣).

* * *

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/١٥٨.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص٧٢.

(٣) مطالب أولي النهى ٦/٤٥١، وانظر كذلك: شرح الكوكب المنير٤/٥٩٦-٥٩٧.

المبحث الثاني

مراعاة موضوع الفتيا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكلُّف في موضوع الفتيا:

تكثر أسئلة المستفتين التي تدل على تكلف وتعمق، أو فراغ وفضول، تذهب هباء منثوراً؛ حيث لا تعين على صلاح الدنيا أو الدين، ولو تؤمل في هذا النوع من الأسئلة، لوجد أنها لا تكاد تأتي بنفع يذكر إلا تشتيت الأذهان وخسارة الأوقات، ناهيك عن فتح آفاق للمفاسد والشرور، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "نهينا عن التكلف"(١)، فالتكلّف كما يكون في الأفعال والتصرفات، يكون في الأقوال والتصورات، وكذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في مدح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم: "ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم"(٢)، وقال الربيع بن خثيم رحمه الله (ت ٦٣هـ تقريباً): "يا عبد الله، ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم فكله إلى عالمه، ولا تتكلف؛ فإن الله يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾(٣)"(٤).

ولا شك أن شأن المسلم أن يستفتي ويسأل عما ينفعه في عباداته ومعاملاته أو فيما يجهله من أمور العقيدة المهمة، وليس من شأنه الاستفسار عن قضايا خيالية أو ليس فيها نفع، كالسؤال عن مساحة الجنة أو النار، أو عدد أصحاب الكهف وأسمائهم، ولون كلبهم، أو اسم أم موسى واسم أخته، ونحو ذلك من الأسئلة التي يشغل بعض الناس أنفسهم في البحث والسؤال عنها، بدون أن تعود عليهم فائدة في دنياهم أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالايعنيه ٣٦٢/٤.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب كراهية الفتيا ٥٤/١-٥٥.

(٣) الآية رقم (٨٦)، من سورة ص.

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر ١٣٦/٢، الموافقات ٣٧٨/٥.

آخرهم[1].

ويشهد لذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي والتحذير عن الخوض في القدر والتنازع في القرآن، ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه، وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال: "بهذا أمرتم؟ أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض! بهذا هلكت الأمم قبلكم"[2].

وجاء في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ على المنبر: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾[3]، فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأبّ؟ ثم رجع إلى نفسه، فقال: "إن هذا لهو التكلف يا عمر"[4]، وقد علق على هذا الأثر الزمخشري رحمه الله (ت٥٣٨هـ)بتعليق بديع، حيث ذكر أنه قد يفهم منه النهي عن تتبع معاني القرآن، والبحث عن مشكلاته، ثم بيّن أن هذا غير مراد، "ولكن القوم كانت أكبر همتهم عاكفة على العمل، وكان التشاغل بشيء من العلم لا يعمل به تكلفاً عندهم؛ فأراد أن الآية مسوقة في الامتنان على الإنسان بمطعمه واستدعاء شكره، وقد علم من فحوى الآية أن الأبّ بعض ما أنبته الله للإنسان، متاعاً له أو لإنعامه، فعليك بما هو أهمّ من النهوض بالشكر لله – على ما تبين لك و لم يشكل- مما عدّد من نعمه، ولا تتشاغل عنه بطلب معنى الأبّ، ومعرفة النبات الخاص الذي هو اسم له، واكتف بالمعرفة الجملية إلى أن يتبين لك في غير هذا الوقت"[5].

ولله درّ الصحابي ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه أعطى القاعدة الجليلة للمفتي في هذا الباب، حيث قال لعكرمة: "انطلق فأفتِ الناس فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن

---

(١) انظر: مباحث في أحكام الفتوى، للزيباري ص١٨٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب في الإيمان ص٣١، رقم٨٥.
والإمام أحمد في مسنده ١١/٢٥٠، رقم ٦٦٦٨.

(٣) الآية رقم (٣١)، من سورة عبس.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/١٨١.

(٥) الكشاف٤/١٨٧.

سألك عما لا يعنيه فلا تفته؛ فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤونة الناس"(١).

وذكر القرافي أنه متى استفتي العالم من قبل بعض العوام عن شيء من المعضلات ودقائق الأمور ومتشابه الآيات، ونحو ذلك مما يعلم أن الباعث له الفراغ والفضول، فإنه لا يجيبه أصلاً، بل ينبغي أن يظهر له الإنكار على مثل هذا، ويوجهه نحو ما ينفعه، وأن يقول له: اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك، ولا تخض فيما عساه يهلكك، أما إن كان ذلك من المستفتي نتيجة شبهة عرضت له، يريد إزالتها، فينبغي على المفتي الإقبال على مستفتيه والتلطف معه، ومحاولة إزالة ما اشتبه عليه، بقصد الهداية والإرشاد(٢)، وقال الشاطبي بعد أن ساق الأدلة على النهي عن السؤال فيما لا طائل وراءه: "والحاصل منها أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية، والاحتمالات النظرية مذموم"(٣).

وقد اتفقت كلمة أهل العلم في الجملة على أن الأصل كراهة الإجابة عن سؤال المستفتي مالا نفع فيه(٤)، وجاءت تصرفاتهم وفقاً لذلك، ومن شواهده:

- من الأسئلة الدالة على الفضول والفراغ: ما جاء عن الإمام الشعبي رحمه الله(ت١٠٣هـ) أنه سئل من قبل رجل: ما اسم امرأة إبليس؟ فقال: "ذاك عرسٌ ما شهدته"(٥).
- وكذا سئل الأمام أحمد رحمه الله مرة عن يأجوج ومأجوج أمسلمون هم؟ فقال للسائل: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟(٦).

---

(١) انظر: الآداب الشرعية٢/٧٢.

(٢) انظر: الإحكام ص٢٦٤-٢٦٦، وانظر كذلك: مطالب أولي النهى ٦/٤٥٢.

(٣) الموافقات ٥/٣٨٥.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢/٢٤٣، إعلام الموقعين٤/٢٢٢، الموافقات ٥/٣٨٧، ٣٨٩، الفروع، لابن مفلح ٦/٤٣٠، الإنصاف ١١/١٩٠، أدب الفتيا، للسيوطي ص٦٦، شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٤.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٣١٢.

(٦) انظر: الآداب الشرعية ٢/٦٩.

- وجاء عن العالم زياد بن عبد الرحمن القرطبي المالكي (ت ١٩٣هـ)، أنه أتاه كتاب من بعض الملوك، فكتب فيه، ثم طبع الكتاب، ونفذ به مع الرسول، وقال لجلسائه: أتدرون عما سأل صاحبُ هذا الكتاب؟سأل عن كفتي ميزان الأعمال يوم القيامة، أمن ذهب هي أم من فضة؟، فكتبت إليه: حدثنا مالك عن ابن شهاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"(١)، وَسَتَرِدُ، فتعلم(٢).

وموافقة لأهل العلم فيما سبق قرر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في مؤتمره العالمي للفتوى وضوابطها أنه يجوز امتناع المفتي عن الفتيا في حالة ما إذا كانت مما لا نفع فيها للسائل(٣).

المطلب الثاني: الاستفتاء في مسائل الخصومة.

كثيراً ما يخلط المستفتون في استفساراهم بين قضايا تتعلق هم شخصياً وقضايا تتعلق بغيرهم، مما فيه تنازع وخصومة، سواء كان بحسن قصد أو غيره، ولا يصح في النظر الخلط بين مسائل الإفتاء ومسائل القضاء؛ فإن القضاء يتخذ طابع الإلزام والعلاقة بالسلطة التنفيذية، وإنصاف المحق وردع المبطل، وقطع النزاع والخصام، والأخذ بالبينات والشهود وقرائن الأحوال، مما يُفتقد كثير منه في حال الإفتاء.

ولذلك قال القرافي منبهاً على وظيفة القضاء وأن حكم القاضي مُلزم ورافع للخلاف الفقهي، وعليه فلا يجوز للمتقاضي ادعاء الالتزام بمذهب آخر إن وجده مخالفاً لما تضمنه حكم القاضي، نظراً إلى لمصلحة المترتبة على هذا الحكم من قطع النزاع ودرء الخصومات والفساد: "اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب١١، ص٥٢٤، رقم ٢٣١٨.
والإمام أحمد في مسنده ٢٥٩/٣، رقم١٧٣٧.

(٢) انظر: ترتيب المدارك ٢٠٢/١.

(٣) انظر: موقع الرابطة على الشبكة العنكبوتية http: //www.themwl.org .

كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء... والجمهور على التنفيذ لوجهين، وهما الفرق المقصود في هذا الموضع، أحدهما: أنه لولا ذلك لما استقرت للحكام قاعدة، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم، وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام، وثانيهما - وهو أجلّهما - أن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضي الدليل عنده أو عند إمامه الذي قلده، فهو منشئ لحكم الإلزام فيما يلزم والإباحة فيما يباح"(١).

ويشهد لذلك من تصرفات السلف وأئمة الفتيا أنهم كانوا يتهيبون من الإجابة على الفتاوي المتعلقة بالطلاق وأحكام الفروج، نظراً إلى خطورتها وتعلقها بمصالح الآخرين، من ذرية وأسرة، فهي تؤول إلى هدم البيوت أو إبقائها، وما هذا شأنه يحتاج إلى تحوط وتأكد قد يغفل عنه الناظر، أو يغفله السائل، فعن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن مسألة في الطلاق، فقال: سل غيري، ليس لي أن أفتي في الطلاق بشيء، وقال أيضاً: كان سفيان لا يكاد يفتي في الطلاق، ويقول: من يحسن ذا؟من يحسن ذا؟(٢)، وليس معنى هذا عدم الإفتاء مطلقاً في مسائل الطلاق ونحوها، ولكن إلقاء النظر على خطورة هذا الأمر، وحاجته إلى استفصال المستفتي، والتأكد من الظروف والأحوال المحيطة بواقعته، وأنه متى ما رأى قرائن على الخصومة في القضية وحاجتها على فصل القاضي، فإنه يصرف النظر عن الجواب فيها، ويحيل السائل إلى القضاء الشرعي.

ومن المسائل التي يظهر فيها وجه الخصومة وتؤدي إلى النزاع: استفسار بعض الزوجات عن مخالفات تقع من أزواجهن في أموالهم أو تصرفاتهم التي قد تكون محل نزاع فقهي أو للشبهة فيها مجال، فإن الحذر في مثل هذا النوع من الأسئلة مطلوب، والحكمة داعية في الغالب إلى طلب أن يكون السائل الزوج؛ ليبين له الحكم، أو

---

(١) الفروق ٢/١٠٣-١٠٤.

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٢/٥٩، والظاهر أن المقصود هنا سفيان بن عيينة رحمه الله.

يستفسر منه عن الملابسات المحيطة بتصرفاته، وذلك خشية من أن تتخذ الزوجة فتيا العالم لها سلاحاً ضد زوجها، تستخدمه وقت الخصومة والنزاع بينهما، وتسكت عنه حال التراضي والمفاهمة، مما يهدد الحياة الزوجية لكثير من أُسر المسلمين.

إن تعلق الفتيا بخصومة بين السائل وغيره يكون أحياناً ظاهراً جلياً، بحيث يصرح فيها بوجود خلاف فيها، ويكون أحياناً خفياً، يلمسه المفتي من صيغة الفتيا وخفاء بعض متعلقاتها أو إخفائه، ولا شك أن بيان الحكم في هذا النوع-بلا نظر إلى ما عند الطرف الآخر، وبلا نظر فيما أخفاه السائل من متعلقات لها أثر واعتبار في الحكم الشرعي- يفضي إلى استطالة المستفتي على خصومه، واحتجاجه بالفتيا التي وجهها حسب رغباته أو حسب وجهة نظره فيها، وهذا أمر نصّ عليه أهل العلم الذين كتبوا عن أحوال المفتي والمستفتي، فقالوا: "ليحذر أن يميل في فتياه مع المستفتي أو خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى، ومنها: أن يكتب في جوابه ما هو له ويسكت عما هو عليه، وليس له أن يبتدئ في مسائل الدعوى والبينات بذكر وجوه المخالص منها، وإذا سأله أحدهم وقال: بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا؟ أو بينة كذا وكذا؟ لم يجبه؛ كي لا يتوصل بذلك إلى إبطال حق"(١).

وفي الحقيقة يدل امتناع المفتي عن الإجابة في مسائل الخصومة على بعد نظره، ومعرفته بأحوال الناس ومقاصدهم، وهذا ما يفعله جهابذة العلماء، وقد جاء عن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (ت١٣٨٩هـ) مفتي المملكة العربية السعودية في وقته أنه رفع له بعض المدعين في قضية بينه وبين خصومه طلب إصدار فتيا فيها، فلم يجب طلبه، ثم رفع المدعي لنائب مجلس الوزراء شاكياً، فأجاب عن سبب امتناعه بما نصه: "وأما ما ذكراه من أنهما استفتياني فلم أجبهما فصحيح؛ وذلك لأن المذكورين لم يستفتياني إلا بعد حصول النزاع بينهما وبين أخصامهما، وهذا هو

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص٨٣، آداب العالم والمتعلم ص٧٢، صفة الفتوى ص٦٧.

وانظر كذلك في تأييد هذا المعنى: البحر الرائق ٢٩١/٦، كشاف القناع ٢٩٦/٦.

الذي أعمله مع كل من يستفتي في قضية فيها خصومة؛ لأن المستفتي - والحالة ما ذكر- يقصد أن يأخذ شيئاً يؤيد به جانبه، ومن المعلوم أن الفتوى تكون على حسب السؤال، وقد يكون لدى الخصم ما يعارض ما ذكره، فصدور الفتوى لأحد طرفي النزاع يسبب التشويش على القضاة، والتأثير على سير القضايا، كما لا يخفى"(١).

وكذا من حكمة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه سئل من قبل أحد المستفتين في قضية مواريث ونزاع بين أخوين فيها، وفي آخر الفتيا قال السائل: أفتونا يا فضيلة الشيخ في ذلك مأجورين، فأجاب: "نعم نفتيه بذلك، بأن نرده إلى الحاكم الشرعي هناك؛ لأن مسائل الخصومة أو ما يقدر أن يكون فيها خصومة لا يجيب عنها المفتي، إذا أجاب عنها المفتي فقد يكون عند خصمه ما لم يذكره للمفتي هذه من جهة، وقد يكون رأي المفتي غير رأي الحاكم في المسائل الخلافية، لذلك ننصح إخواننا المفتين إذا عرضت عليهم أي مشكلة بين اثنين ألا يفتوا فيها؛ لأن هذا ما فيه إلا جرّ النزاع، وربما ترفع القضية للحاكم، ويحكم الحاكم بغير ما أفتى به هذا المفتي، فيتحدث الناس قال: المفتي كذا، وقال الحاكم: كذا، مع أنه قد يُدلى عند الحاكم بحجة لم تذكر عند المفتي"(٢).

المطلب الثالث: الاستفتاء في المسائل العامة:

مطلوب من المفتي الحكيم ملاحظة ما يترتب على فتياه من مصالح ومفاسد تتعلق بعموم الأمة ووحدة كيانها، أو ما يسمى بقضايا الأمة المصيرية، فالاستفتاءات التي تخصّ الدول وعلاقاتها ليس عامة الناس بأهل للتباحث فيها، وليست وسائل الإعلام العامة مجالاً لبحثها مطلقاً، بل يوكل أمر كثير منها إلى أهلها من أهل العلم وأهل الحل والعقد، الذين يدركون المصالح الكبرى للأمة ويطلعون على المجريات السياسية والمهام الدولية، وعليه فلا يسوغ للمفتي أن يفتي بما يمكن أن يكون سبباً لبعث الفتنة أو وقوع

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ١٣/٢.

(٢) فتاوى نور على الدرب (موقع http: //islamport.com).

الضرر العام، بل يسعه السكوت في مثل هذه الحالات حتى يحين الوقت المناسب.

وكثيراً ما يطلع الناس عن طريق الفضائيات ومواقع الإنترنت على بعض المنتسبين إلى الفتيا من غير أهل العلم الراسخين، وهم يتصدرون للنظر وإطلاق الفتيا في أخطر أمور الأمة الحساسة، مما يسبب بلبلة ومشاكل بين الناس وحكوماتهم، أو خصومات بين الدول، وكان من اللائق في هذه الحال إما التحذير من الوقوع في الفتن والكشف عن أسبابها، أو السكوت عن الفتيا في ذلك، فالفتاوي الجماهيرية والإعلامية يخشى في كثير من حالاتها أن تحدث مشاكل سياسية أو دولية، وقد تصل في صداها إلى التأثير على مستوى العلاقات الخارجية بين الدول، وهذا ما يدلّ على ما للفتاوي في وسائل الإعلام ونحوها من حضور فاعل على مستوى العالم.

ولذلك كان من الجدير بالفقيه المفتي أن يكون على حذر من أن يُستزلّ بالخطاب السياسي الحمّال للأوجه، وألا يتصرف في الفتيا العامة كما يتصرف في الفتيا الخاصة؛ فإن الخطر في الفتاوي العامة أكبر(١)، فيستحسن حينئذ تفصيل القول في التحذير من الوقوع في الفتن والتعرض لها وخطورتها، كما نبه إلى هذا القرافي بقوله: "متى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة، تتعلق بمهام الدين، أو مصالح المسلمين، ولها تعلق بولاة الأمور، فيحسن من المفتي الإسهاب في القول، وكثرة البيان، والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم، والتهويل على الجناة، والحضّ على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، ويحسن بسط القول في هذه المواطن، وذكر الأدلة الحاثّة على تلك المصالح الشرعية"(٢)، ومن الظاهر أن قصده التأكيد على ضرورة ضبط الألفاظ في الفتاوي العامة المتعلقة بمصالح الأمة.

وإن لم يمكنه التفصيل أو رأى المصلحة في تركه، فيسعه أن يمتنع عن الإجابة في هذه الحال، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن على المفتي الامتناع عن الفتيا فيما

---

(١) انظر: الفتيا المعاصرة، للدكتور المزيني ص٤١٦.

(٢) الإحكام ص٢٤٩-٢٥٠.

يضرّ بالمسلمين، ويثير الفتن بينهم، وله أن يمتنع عن الفتيا إن كان قصد المستفتي كائناً من كان نصرة هواه بالفتيا، وليس قصده معرفة الحق واتباعه(١).

وقال ابن القيم رحمه الله عن بيان المفتي للمسألة التي استفتي فيها: "إن كان فيها نص أو إجماع فعليه تبلغيه بحسب الإمكان...هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها، وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها؛ ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين"(٢).

ومن شواهد ذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم امتناعه عن قتل المنافقين مع علمه بهم، ومع علمه باستحقاقهم القتل، وقوله: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"(٣) ، حيث نظر إلى إمكانية أن يفضي قتلهم إلى فتنة نفور الناس من الإسلام؛ خشية القتل بتهمة النفاق.

وكذلك جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم نحو ذلك، ففي الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه- وهو في منى - أن قوماً قالوا: لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلاناً، فقال: لأقومنَّ العشية، فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم، فقيل له: لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس، ويغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها، فيطيروا بها كل مطير، وأمهل حتى تقدم المدينة، دار الهجرة ودار السنة، فتخلص بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار، ويحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها، فقال: "والله لأقومنّ به في أول مقام أقومه بالمدينة"(٤)، والشاهد من الأثر أن الفاروق ترك البيان في هذه الحال للناس خشية الشر والفتنة.

وجاء أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "حفظت من رسول الله صلى الله

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٨.

(٢) إعلام الموقعين ١٥٧/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة المنافقين، ٣ /٣١٠.
ومسلم في كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ص١٢٠١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت ٢٥٧/٤.

عليه وسلم وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم"(١)، وحمل هذا على أنه أراد أحاديث الفتن التي لو علمها أكثر الناس لكان ذلك سبباً للوقوع في المفاسد والفتن ونحوها(٢)، قال الذهبي رحمه الله(ت ٧٤٨هـ): "هذا دالّ على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتنة في الأصول أو الفروع"(٣).

ومما يحذره المفتي أيضاً التعرض في المجامع العامة ووسائل الإعلام المختلفة إلى تنزيل نصوص الفتن ونحوها على أناس معينين أو فرق مخصوصة بمجرد الاجتهاد المحض؛ فإن ذلك موجب للتطاحن والشقاق بين الناس بلا ريب، قال الشاطبي: "ليس كل ما يُعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة، ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم؛ فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص، ومن ذلك تعيين هذه الفرق(٤)؛ فإنه وإن كان حقّاً فقد يثير فتنة، كما تبين تقريره؛ فيكون من تلك الجهة ممنوعاً بثّه"(٥).

* * *

المبحث الثالث

مراعاة مقاصد المستفتين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة قصد المستفتي بيان الحكم:

أدرك أهل العلم بثاقب نظرهم وبصيرتهم من خلال ممارستهم الفتيا في شتى العصور ومع مختلف طبقات المجتمع وشرائحه أن هناك من الأسئلة والاستفسارات الصادرة من قبل بعض المستفتين مبعثها حب التفاصح وإظهار التعالم، أو الرغبة في المراء والجدال،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب حفظ العلم، ١/٥٩.

(٢) انظر: فتح الباري ١/٢١٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢/٥٩٧.

(٤) أي: الثنتين والسبعين فرقة.

(٥) الموافقات ٥/١٦٧.

أو التعنت وامتحان المفتي وتعجيزه، أو نحو ذلك من المقاصد التي لا تعود إلى الرغبة في معرفة الحكم وبيانه، والالتزام به، فمثل هذه الأنواع من الأسئلة مما ينبغي للمفتي الحكيم ألا يلقي لها بالاً؛ ولا تأخذ من وقته وجهده شيئاً، ولا يحسب لها حساباً، ولا يقف عندها؛ لأنها في الحقيقة مما يضرّ ولا ينفع، ويهدم ولا يبني.

وقد ورد في الحديث النهي عن مثل ذلك، كما في حديث معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "نهى عن الغلوطات"(١).

قال الخطابي رحمه الله(ت ٣٨٨هـ) شارحاً معنى الحديث ومنبهاً على ما يستفاد منه: "والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليُستزلوا بها، ويستسقط رأيهم فيها"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن المستفتي إذا لم يكن قصده وباعثه على الاستفتاء طلب الحق: "من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق، بل غرضه من يوافقه على هواه كائناً من كان، سواء كان صحيحاً أو باطلاً، فهذا سمّاع لغير ما بعث الله به رسوله؛ فإن الله إنما بعث رسوله بالهدى ودين الحق، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له"(٣).

ووافقه على هذا ابن القيم، حيث بيّن أن بعض السائلين غرضه في الاستفتاء البحث عما يوافق هواه، وأنه لا يجب على المفتي "أن يفتي هذا الضرب من الناس؛ فإنهم لا يستفتون ديانة، وإنما يستفتون توصلاً إلى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق، فلا يجب على المفتي مساعدتهم؛ فإنهم لا يريدون الحق، بل يريدون أغراضهم بأي طريق وافق، ولهذا إذا وجدوا أغراضهم في أي مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به... وقال شيخنا رحمه الله مرة: أنا مخيّر بين إفتاء هؤلاء وتركهم؛ فإنهم لايستفتون للدين،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، ٢٤٣/٤، رقم ٣٦٤٨. وأحمد في مسنده٩٣/٣٩، رقم ٢٣٦٨٨.

(٢) معالم السنن ١٧٢/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٨.

بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إليّ، بخلاف من يسأل عن دينه"(١).

وجاء منهج السلف وأئمة الفتيا في التحذير من مثل هذا النوع من الأسئلة والاستفتاءات، التي يقصد من ورائها إظهار التعالم والانشغال عن الأهمّ والأولى، فجاء عن في الآثار أن أهل العلم كانوا يقولون: "إذا أراد الله أن لا يعلم عبده خيراً، أشغله بالأغاليط"(٢)، وقال الإمام عبدة بن أبي لبابة رحمه الله (ت١٢٧هـ) أنه قال: "لوددت أن حظّي من أهل الزمان أنهم لا يسألوني عن شيء، ولا أسألهم، إنهم يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم"(٣)، قال الشاطبي بعد سياقه لآثار في هذا المعنى: "والحاصل منها أنّ كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم"(٤).

كذلك مما يحسن التنبيه إليه أن المفتي متى ما رأى من المستفتي عناداً وإعراضاً عن قبول الحق وإصراراً على ذلك، وميلاً إلى الجدل والمماراة، فإنه يستحسن منه تركه والإعراض عنه؛ لئلا يفهم من استرسال المفتي معه قوة حجته وخصومته، ولئلا يأخذ الوقت على سائل آخر أشد حاجة منه وأكثر استجابة وإذعاناً للحق، ذلك أن استمرار النقاش مع مَن طبعه العناد والتعنت غالباً ما يكون غير ذي فائدة وجدوى؛ حيث أجمع أمره على عدم الاستجابة، فالاسترسال معه - وحاله هذه- مضيعة للوقت واستفراغ للجهد، ولعل مما يشهد لهذا ما جاء في الحديث أنّ رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله، فقال: كُل بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه(٥)، فلما ظهر من حال هذا الرجل أنه معاندٌ، لم يسترسل النبي صلى الله عليه وسلم معه في النقاش.

---

(١) إعلام الموقعين ٢٥٨/٤.

(٢) انظر: جامع بيان العلم، لابن عبدالبر ١٤٧/٢.

(٣) انظر: جامع بيان العلم، لابن عبدالبر ١٤٠/٢، سير أعلام النبلاء ٢٣٠/٥.

(٤) الموافقات ٣٨٥/٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ص٩٧٢.

وقرر الشاطبي أنه يكره السؤال والاستفتاء في مواضع، وذكر منها: سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، الذي يقصد منه قهر المسؤول، لا التعلم والفهم(١)، وذكر أن من أدلة ذلك: قول الله تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾**(٢)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخَصِم"(٣).

وكذا ذكر آخرون أهل العلم أنه متى ما أخذ المستفتي في استفسار المفتي في دليله وحجته ومأخذه على جهة التعنت وإظهار الخطأ والعجز فإن ذلك يعدّ منه سوء أدب، لا تستحسن معه الإجابة، وجاء في مراقي السعود عن المستفتي:

ولك أن تسأل للتثبت * عن مأخذ المسؤول لا التعنت(٤)

المطلب الثاني: ملاحظة قصد المستفتي توجيه الفتيا:

العالم الرباني يرى نفسه مدافعاً عن أحكام الله تعالى وشريعته، وخادماً ومصلحاً لأحوال الناس قدر الإمكان، يُرى فيه التميز بغزارة العلم ومعرفة مقاصد الناس والإحاطة بتوجهاتهم ومجريات الأحداث في مجتمعه، ولذلك يكون هدف الإصلاح وحب الخير ونشره حاضراً في ذهنه وماثلاً في شعوره ووجدانه، وهذا ما يجعله في غاية من الرزانة والحكمة واليقظة.

وإذا أدرك المفتي هذا المغزى وعمل بمقتضاه فإنه لا يمكن معه استخدام الفتيا في تحقيق أغراض شخصية أو تصفية حسابات اجتماعية أو سياسية من قبل بعض المستفتين، ولا يتمكنون حينئذ من استمالته ضد أحد أو جهة ما، كما لا يتمكنون من

---

(١) الموافقات ٣٩٢/٥.

(٢) الآية رقم (٢٠٤)، من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (وهو ألد الخصام)، ٢٠١/٣.
ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب في الألد الخصم ص١٢٣٠.

(٤) انظر: نشر البنود ٣٣٩/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٩٧/٢، نشر الورود، للشنقيطي٦٥٢/٢.

استدراجه لبثّ المشاكل والوقوع في المزالق، ذلك أن بصيرته الثاقبة وحسن نظره وتأمله في مقاصد السائلين تبطل كل محاولة لاستخدام فتياه في تحقيق مكاسب شخصية أو مآرب دنيوية.

إن من الخطورة بمكان أن توجه الفتيا بحسب ما يراه المستفتي، وإن صلح قصده ونيته، لا بحسب الواقع، ولا بحسب ما تمليه أحكام الشريعة، ذلك أن المستفتي في الغالب ما يكون عامياً أو صغيراً أو متحمساً لأمر يرى وجوده مصلحة أو دفعه مفسدة، من غير ملاحظة طبيعة الواقعة ومحلها وأهلها، وكونها من المسائل الاجتهادية، التي لكل مجتهد فيها حظّ من النظر.

وفي الحقيقة هناك من ينكر ظاهرة توجيه الفتيا من قبل المستفتي، ويرى أن بروزها في الآونة الأخيرة محلّ نظر(١)؛ لأن المستفتي في مثل هذه الحالات هو الذي يحدد المصالح والمفاسد بحسب وجهة نظره، ويصوغ سؤاله على نحو ما يدركه، وذلك بالنظر إلى أن طريقة صياغة استفساره تكون مقصودة لاستصدار فتيا معينة من قبل المفتي، إما بالتحليل أو التحريم، وهنا مكمن الخطورة، وفي حادثة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تكشف بجلاء أن هذا الأمر لحظه السابقون الراسخون من أهل العلم وتفطنوا له، حيث سأله سائل عن رجل استولد أمة، ثم وقفها في حياته، هل يكون وقفاً بعد موته؟ فتفطن الشيخ إلى أن مقصود المستفتي أن يغلطه، ويفتيه بما يريد، فاشتدّ نكيره في هذا، وقال: السائل لهذه المسألة يستحق التعزير البليغ، الذي يزجره وأمثاله من الجهال عن مثل هذه الأغلوطات، فإن هذا السائل إنما قصد التغليط لا الاستفتاء... إذ لو كان مستفتياً لكان حقه أن يقول: هل يصح وقفها أم لا؟ أما سؤاله عن الوقف بعد الموت

---

(١) يستحسن بعض الكتاب تسمية هذه الظاهرة باستحلاب الفتوى، وهي تسمية محل نظر، ولو قيل توجيه الفتوى لكان لائقاً، وعلى الرغم من مخالفة كثير من التوجهات المناوئة لتدخل الفقه والفقهاء في شؤون الحياة، إلا أنه لا بد من الاعتراف بوجود حالات يحاول فيها بعض المستفتين التدخل في توجيه الفتيا إلى جهة ما، فالمقصود هنا التحذير من مثل هذه المزالق، والحكمة ضالة المؤمن.

فقط مع ظهور حكمه فتلبيس على المفتي وتغليط، حتى أظن أن وقفها في الحياة صحيح"(١).

وكذلك مما ينبغي أن يحذر منه القائمون بالإفتاء المباشر في وسائل الإعلام ما ظهر في الآونة الأخيرة من محاولة الزجّ بهم في مشاكل دولية وسياسية قد توقع دولهم في حرج مع دول أخرى ترتبط معها بروابط أخوية أو علاقات ومصالح حيوية، وقد تكون بعض هذه الاستفسارات محل نظر في فهمها وتنزيلها من قبل المستفتي بحسن نية أو غير ذلك، فيستدرج المفتي حينئذ للتوظيف المراد للفتيا من قبل مقدمي البرامج، أو من قبل بعض الطامحين في السياسة، بسبب عدم خبرته ومعرفته بمكر الناس(٢).

ومن الأمور التي تستلزم فطنة المفتي تثبّته من الأخبار التي تنقل في الاستفتاءات الموجهة إليه، فكثيراً ما يصوغها السائل بحسب مراده، ليفتيه بأمر يتخذه سلاحاً وذريعة ضد خصوم له(٣)، وفي بعض الأحيان يكون أصل الخبر الذي نقله السائل في استفتائه صحيحاً، وهو غير متهم، إلا أن آفة الأخبار رواتها، فيؤتى من قبل سوء فهمه، وذلك إما لدقة العبارة، أو غموض وركاكة فيها، سببت خطأ المستفتي في الفهم، فكان من اللازم النظر في أصل الكلام المنقول، ولذلك نقل ابن القيم رحمه الله عن بعض السلف أنه كان: "إذا سأله السائل قال له: أعد، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أولاً أجابه، وإلاّ لم يجبه، وهذا من فهمه وفطنته رحمه الله، وفي ذلك فوائد عديدة: منها أنّ المسألة تزداد وضوحاً وبياناً بتفهم السؤال، ومنها أنّ السائل لعلهُ أهمل فيها أمراً يتغيرُ به الحكم، فإذا أعادها ربما بيّنه له، ... ومنها: أنه رُبما بان له تعنت السائل،

---

(١) نقل ذلك عنه ابن مفلح في الفروع ٦/٤٢٩.

وحاءت العبارة عن شيخ الإسلام ابن تيمية بوحه آخر في مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي، وفيه ص٦١٢: "وإذا سأل فقال: إذا وقفها فهل تكون الدية إذا قتلت وقفاً؟فيه مغالطة للمفتي؛ لأنه كان ينبغي أن يقال: فهل يصح وقفها أم لا؟، وعلى التقديرين ما يكون حكمها؟، فينبغي أن يعزر هذا المستفتي تعزيراً يردعه؛ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أغلوطات المسائل، والله تعالى أعلم".

(٢) انظر: الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، للدكتور علي محيي الدين القره داغي (موقع إسلام أون لاين).

(٣) انظر: فتاوى الفضائيات، للدكتور/البريك ص٤٧.

وأنه وضع المسألة؛ فإذا غيَّر السؤال، وزاد فيه ونقصَ فربما ظهر له أنَّ المسألة لا حقيقة لها"(١).

وقد يكون مقصود السائل تبرئة ذمته في ظنه وسلامته وتبرير موقفه وتصرفه أمام الناس أو خصومه(٢)، فيرغب توجيه الفتيا إلى ما يناسب هواه، ويحقق غرضه ومصلحته الشخصية، وقد نبه القرافي إلى أنه أحياناً "يكون لفظ الفتيا صريحاً، غير أن المستفتي في أمره ريبة في تلك الفتيا، نحو ظالم يسأل: هل يجوز أخذ المال على سبيل القرض، ويفهم المفتي أنه يتذرع بهذه الفتيا إلى الغصب في الوقت الحاضر، وأنه يرده في المستقبل إن خطَر له، فيقول المفتي: إن كان أخذه من ربّه بإذنه من غير إكراه ولا إلجاء، على الأوضاع الشرعية جاز، وإلا فلا، أو لا يفتيه أصلاً، وهو الأحسن، فإن مقصوده بالفتيا إنما هو التوصل للفساد(٣) .

المطلب الثالث: التلاعب في عبارة الاستفتاء:

تتنوع أسئلة المستفتين التي يظهر في كثير منها قصد التحايل والتلاعب في الفتيا، ليتمكن من الحصول على مبتغاه، أو بقصد تحوير الحقائق وقلبها، أو إلغاء المفاهيم المعهودة والمتعارف عليها، وتحميل الكلمات أكثر أو أقل مما تستحق، وقد يستخدم بعضهم في سبيل تحقيق أهدافه كافة الوسائل الممكنة من التلاعب في الألفاظ، وخداع المصطلحات بما يظنه فصاحة ومهارة في انتزاع ما أراد، فإن كانت القضية له جعل خصمه الذئب الظالم، وإن كانت عليه جعل من نفسه مجرد ضحية.

وقد يتصور بعض الأخيار أن هذا الأمر إساءة ظن بالناس، وتحميل لحالهم بأكثر مما تستحق، وظلم واعتداء في الظنون، وفي الحقيقة هذا قول من لم يمارس الفتيا، ولم يعرف مقاصد الناس، وأثر الأهواء والشبهات على كثير منهم، ولهذا حذر أئمة الفتيا

---

(١) إعلام الموقعين ١٨٧/٢.

(٢) تنتشر بين العوام مقولة: اجعل بينك وبين النار مطوعاً!، وهي تكشف شيئاً من مقاصد بعض الناس في الفتوى!.

(٣) الإحكام ص٢٤١-٢٤٢.

من الانسياق خلف حيل كثير من الناس ومكرهم؛ إيماناً منهم والتفاتاً لوجود ذلك وتحققه في واقع الحياة، وفي هذا الصدد ذكر القرافي أنه ينبغي للمفتي أن يتفطن لحيل الناس في العبارات الواردة في استفتاءاتهم، وأنه ربّ حق أريد به باطل "وإذا قصد الناس أن يجعلوه سُلّماً للوصول للمحارم فلا يساعدهم على ذلك، بل ينبغي أن يكون كالمجتهد المتحيّل على وقوع الحق في الوجود حسب قدرته"(١).

ونبه ابن عقيل من خطر تلاعب العوام، وذكر أن الشرع والعقل أوجبا التحرّز من العوام، ولا إقالة لعالم زلّ في شيء مما يكرهونه، وأنه قال له قائل: ينبغي أن تفتي بظاهر الذي تسمع، فقال: ليس كذلك، فإني لو سئلت عمن قال لرجل: يا عالم، يافاضل، يا كريم، هل هو مدح أم لا؟فإنا لا نفتي حتى نعلم، فإن كان في ذلك معان تنطبق عليها هذه الأوصاف، وإلا فهي مجانة واستهزاء(٢).

وكذا حذر الخطيب البغدادي من قصد بعض العوام التلاعب بفتاوي أهل العلم، وذكر في هذا واقعة حصلت لبعض المفتين، مما سبب بلبلة وتشويشاً عليه، فقال عن المفتي عند تأمله رقعة المستفتي: "وإن كان بين الكلامين فاصل من بياض، أو في آخر بعض سطور الحاشية بقية بياض، خطّ على ذلك، وشغله على نحو ما يفعل الشاهد إذا قرأ كتاب الشهادة؛ فإنه ربما قصد بذلك تغليط المفتي وتخطئته، بأن يكتب فيه بعد فتواه ما يفسدها، وبلغني أن القاضي أبا حامد المرورذي بُلي بمثل ذلك؛ عن قصد بعض الناس، فإنه كتب: ما تقول في رجل مات وخلف ابنةً وأختاً لأم وابن عم، فأفتى للبنت النصف والباقي لابن العم، وهذا جواب صحيح، فلما أخذ خطه بذلك، ألحق في موضع البياض (وأباً)، فشُنع على أبي حامد بذلك"(٣).

وهاهو ابن القيم رحمه الله يحذر من الانخداع بوسائل الناس ومكرهم في الاستفتاء،

---

(١) الإحكام ص ٢٤٢.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٦/٤٣٥.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/٣٨٨، وانظر كذلك"أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٧٣-٧٤، آداب العالم والمتعلم، للنووي ص٦٩.

بل ويطالب بعدم إحسان الظن بهم مطلقاً، وهو هو في جلالة قدره ومكانته، قال عن المفتي: "يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو مكر، أو خداع، أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم!، فالغرّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق!، وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل!، ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس"(١)، فإذا كان هذا التحذير من إمام بجلالة ابن القيم رحمه الله وقدره، فكيف يقال: إن التحذير من مكر المستفتين إساءة ظن بالناس!، وقد جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان والله أفضل من أن يَخدع، وأعقل من أن يُخدع، وقال عمر: "لست بالخَبّ، ولا يخدعني الخَبّ"(٢).

وحذر ابن القيم كذلك في موطن آخر من إغفال النظر في خدع المستفتين، فقال: "المفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارة تورد عليه المسألتان صورهما واحدة وحكمهما مختلف؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم، ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه، وتارة تورد عليه المسألتان صورهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه، وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحد منها، ويذهل عن المسؤول عنه منها، فيجيب بغير الصواب،

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٢٩، وانظر كذلك: التقليد والإفتاء والاستفتاء، للشيخ الراجحي ص٢٠٨.

(٢) انظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي ص٢٩.

وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيتبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس"(١).

ثم ذكر على ذلك مثالاً حصل لشيخه ابن تيمية رحمه الله، فقال: "وأذكر لك من هذا مثالاً وقع في زماننا، وهو أن السلطان أمر أن يلزم أهل الذمة بتغيير عمائمهم، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين، فقامت لذلك قيامتهم، وعظم عليهم، وكان في ذلك من المصالح، وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قرت به عيون المسلمين، فألقى الشيطان على ألسنة أوليائه وإخوانه أن صوروا فتيا يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغبار، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزي غير زيهم المألوف، فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات، وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاة وآذوهم غاية الأذى، فطمع بذلك في إهانتهم، والتعدي عليهم، فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه مع حصول التميز بعلامة يعرفون بها؟وهل في ذلك مخالفة للشرع أم لا؟، فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه، قال شيخنا: فجاءتني الفتوى، فقلت: لا تجوز إعادتهم، ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا ثم غيروا الفتوى، ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإن خرجت في عدة قوالب"(٢).

ولما بيّن كثير من الحنابلة شروط المفتي، ذكروا منها: أن يكون بصيراً بالأحوال والاصطلاحات، ليعرف مكر الناس وخداعهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً مما يصورونه في سؤالاتهم؛ لئلا يوقعوه في المكروه(٣).

* * *

---

(١) إعلام الموقعين ١٩٢/٤.

(٢) إعلام الموقعين ١٩٣/٤-١٩٤.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢٩٩/٦، مطالب أولي النهى ٤٣٨/٦.

المبحث الرابع

مراعاة الجانب السلوكي والتربوي للمستفتي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراعاة الجانب السلوكي:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: وقوع الفعل من المستفتي وعدمه:

تختلف حالة المستفتي عند إلقاء استفساره وواقعته على المفتي بين وقوع ذلك الفعل منه حقيقة، فهو يسأل عن حكم فعله في الماضي، وجهة الخلاص من الورطة التي وقع فيها، وبين سؤاله عن حكم أمر مما يستقبل من الزمن، بمعنى طلب الحكم لواقعته إذا حصل منه فعل الأمر المسؤول عنه.

وإذا رأى المفتي أن المستفتي يسأل عن أمر لم يقع له بعد مما يمكن وقوعه، ولم يلحظ منه حال حاجة في واقعته(١)، وكانت المسألة مسألة اجتهادية للكلام فيها حظ من النظر، فإن الأصل أن يأخذ في فتياه بالاحتياط، والبعد عن الاشتباه؛ براءة للذمة، وحملاً للسائل على أفضل الحالات وأكملها، ولا شك أن مقاصد الشريعة الورع، والتحرز، وسلوك طريق الاحتياط، وطلب السلامة للدين، وهذا من دقيق النظر، والأخذ بالحزم(٢).

أما إن كان المستفتي يسأل عن أمر قد وقع منه، فينبغي على المفتي الأخذ في فتياه بالتيسير ورفع الحرج والمشقة، إذا كانت واقعته اجتهادية، ولم يكن في ذلك مخالفة لنص من كتاب أو سنة أو مخالفة إجماع(٣)، ذلك أن من مقاصد المفتين مراعاة المسائل الاجتهادية إذا حصل بها تيسير وتخفيف عن المكلف، وذلك بالنظر إلى أن "تسويغ

---

(١) انظر الكلام عن حال الحاجة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٢) انظر: الفروق ٤/٢١٠، الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/١١١، البحر المحيط ٦/٣٠٢-٣٠٣.

(٣) انظر: الفتوى وخطورة مقامها ومنهجها وآدابها، للشيخ/عبدالله المنيع (مقال في جريدة الرياض، العدد ١٤٣٧٩، ٢٥/١٠/١٤٢٨هـ).

أمر بسبب وجود مذهب آخر يقول به هو أكثر يسراً وسهولة للفرد من أن يلتزم بوجه واحد من الفتوى"(١)، كما أن المجتهد وإن كان يعتقد صواب اجتهاده في المسألة الخلافية، إلا أنه لا يقطع بخطأ مخالفه خصوصاً في مسائل الاجتهاد المحترمة؛ فإنه يجوّز خلاف ما غلب على ظنه، وذلك بالنظر إلى أن للقول الآخر حظاً من النظر.

كذلك أجاز أهل العلم للمفتي إذا حسنت نيته ورأى وقوع المستفتي في حرج من فعل لابسه أن يبحث له عن مخرج شرعي يزيل به آثار فعله، قال ابن الصلاح: "إذا صح قصده، فاحتسب في تطلب حيلة، لا شبهة فيها، ولا يجرّ إلى مفسدة؛ ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها، فذلك حسن جميل"(٢).

وقال ابن القيم عن المفتي: "إن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث، بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر(٣)، فيتخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم"(٤).

وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قاعدة مهمة في هذا الباب، وهي التفريق في المسائل الاجتهادية بالنسبة لحال المستفتين بين ما وقع وما لم يقع، فقال: "إن كان في المسألة نص، كان الناس فيها سواء، ولا يفرق فيها بين شخص وآخر، وأما المسائل الاجتهادية فإنها مبنية على الاجتهاد، وإن كان الاجتهاد فيها في الحكم كذلك في محله...فإذا كانت حال المستفتي أو المحكوم عليه تقتضي أن يعامل معاملة خاصة عومل بمقتضاه ما لم يخالف النص...وكذلك إذا كان الأمر قد وقع وكان في إفتائه بأحد القولين مشقة وأفتى بالقول الثاني فلا حرج، مثل أن يطوف في الحج أو العمرة بغير

---

(١) رفع الحرج، للدكتور/ الباحسين ص٣٢٠ ، وانظر أيضا: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ص١٧٣.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص٤٧، وانظر كذلك: الفقيه والمتفقه ٢/٤١١.

(٣) سيأتي الكلام عن هذا الحديث وتخريجه في المطلب الثاني.

(٤) إعلام الموقعين ٤/٢٢٢.

وضوء ويشق عليه إعادة الطواف؛ لكونه نزح عن مكة أو لغير ذلك، فيفتي بصحة الطواف؛ بناء على القول بعدم اشتراط الوضوء فيه، وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله يفعل ذلك أحياناً، ويقول لي: هناك فرق بين من فعل ومن سيفعل، وبين ما وقع وما لم يقع"(١).

وكذا لله درّ الشيخ ابن عثيمين فإنه في موطن آخر بعد أن قرر أن الأصل ذبح الهدي في الحرم، تعرض لحالة ما إذا خالف وذبح الهدي خارج الحرم: "لكن إذا سألنا أناس، وليس في المسألة دليل واضح ينهى عن الذبح في الحلّ، فينبغي أن يقال: لا تعيدوا، ولا تعودوا، لا تعيدوا، أي: لا تذبحوا مرة ثانية، ولا تعودوا، أي: لا تعودوا لمثله، خصوصاً إذا كانوا أناساً يغلب عليهم الجهل وسلامة القلب، وأنهم ما تعمدوا المخالفة، والمقصود حصل بإعطاء اللحم إلى أهله، ...ومثل هذه الأمور التي ليس فيها نص، والأمر قد انقضى وانتهى، لا حرج على الإنسان أن يراعي أحوال المستفتي، فلا يشق عليه في أمر لم يجد فيه نصاً"(٢).

المسألة الثانية: مراعاة توبة المستفتي أو تساهله:

درج أئمة الفتيا وأهل العلم الذين سبروا أحوال الناس ومراعاة ما يصلحهم ويفسدهم على النظر في حال المستفتين من حيث توبتهم وندمهم على الأخطاء التي بدرت منهم، ومن حيث فسقهم ومجاهرتهم بالذنوب والمعاصي، فلا يعامل الطرفان معاملة واحدة، بل يأخذ كل منهم حظه من الإصلاح والتوجيه، فمالوا إلى التيسير والتخفيف وبعث الأمل وحسن الظن والرجاء في حق التائب المنيب، وإلى التشديد والتحذير والتخويف في المقدم على المعاصي المتساهل فيها؛ توجهاً منهم إلى عودة المستفتي إلى النهج القويم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت٨٥٢هـ): "المفتي إذا ظهرت له من المستفتي

---

(١) كتاب العلم ص٢٣٥-٢٣٦.

(٢) الشرح الممتع ٧/٤٠٦.

أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه، حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلاً منهما بما يناسب حاله"(١).

إن طبيعة النفس البشرية في هذه الدنيا مجبولة على الخطأ، فالذنب والتقصير وارد، ولا شك أن طائفة من المستفتين يقع في كثير من الذنوب والمعاصي والأخطاء، التي لا يلبث أن يندم عليها، فيفزع إلى أهل العلم الذين يحسن الظن بهم طلباً لتدارك ما بدر منه، بادية عليه آثار الحزن والندم ورجاءِ التوبة من الله تعالى، والندم محطة مهمة في الحياة يتعلم منها الإنسان كيف يقف على أخطائه ويراجع نفسه، وغالباً ما يكون ذلك دافعاً له إلى الخير في المستقبل، وإذا أدرك المفتي هذه المعاني علم أن التيسير على من هذا حاله وفتح باب الرجاء له، والتلطف معه في الخطاب، ومعالجة جوانب مشكلته من الأهمية بمكان.

ومما يدل على هذا المعني في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، الذي هو سيد المفتين وإمامهم، ما جاء في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت(٢)، فقال: ما لك؟قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث، فبينما نحن على ذلك أتي النبي بعَرَق فيهِ تمر، فقال: أين السائل؟ قال أنا، قال: خذ هذا فتصدّق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابَتَيْها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أطعمه أهلك"(٣).

---

(١) فتح الباري ٢/٤٤٨.

(٢) وفي رواية: احترقت، وهذا دليل الحسرة والندم .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ٢/٤١. ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ص٤٩٥.

ولا شك أنا نلمح من هذا الحديث لطف التعامل من قبل النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا المستفتي التائب، ولهذا قال ابن حجر في أثناء سياقه لفوائد الحديث: "وفيه الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتأليف على الدين"(١).

واتباعاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وفهماً لشريعته عمل بذلك الصحابة رضي الله عنه والتزموا به في التعامل مع المستفتين، بحسب ما يظهر من حالهم أثناء الاستفتاء من ندم وتوبة أو خلاف ذلك، فقد جاءت امرأة إلى عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، فسألته عن امرأة فجرت، فحبلت، فلما ولدت قتلت ولدها، فقال ابن المغفل: مالها؟، لها النار، فانصرفت وهي تبكي، فدعاها، ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾**(٢)، قال: فمسحت عينيها، ثم مضت(٣).

وفي المقابل نجد أهل العلم يتشددون في لفظ الفتيا مع غير التائب، ويقرر هذا النووي بذكره أن للمفتي أن يشدد في الجواب بلفظ متأول عنده، زجراً وتهديداً في مواضع الحاجة، وأنه قد قال غير واحد من أهل العلم: إنه إذا رأى المفتي المصلحة أن يقول للعامي ما فيه تغليظ، وهو لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل جاز زجراً، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له، وسأله آخر، فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، أما الثاني فجاء مسكيناً قد قتل فلم أقنطه(٤)، ... وهذا كله إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة"(٥).

وجاء عن سفيان بن عيينة رحمه الله (ت ١٩٨هـ) أنه قال: "كان أهل العلم إذا

---

(١) فتح الباري ١٧٢/٤.

(٢) الآية رقم (١١٠) من سورة النساء.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ١٧٥/٥.

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه ٨٣/٢، وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير٢٠٦/٤: رجاله ثقات.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١٠٢/١١- ١٠٣، وانظر كذلك: الفقيه والمتفقه ٤٠٧/٢، البحر الرائق ٢٩٠/٦.

سئلوا عن القاتل، قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلي رجل قالوا له: تب"(١).

وفي العصر الحاضر نجد أن مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ/عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله استعمل هذه الحكمة مع بعض المستفتين، وذلك من خلال تغليظ القول في الفتيا؛ زجراً وتهديداً في موضع حاجة، فإنه لما سئل من قبل مستفتٍ عن حكم من ترك إحدى الصلوات - كالفجر مثلا - هل تقبل منه الصلوات الباقية؟، أجاب: "أوجب الله عليك في يومك وليلتك خمس صلوات، فإذا تركت فريضة بلا عذر من نوم أو نسيان، فإنه يخشى عليك من عقوبة الله، بل من العلماء من يقول: من ترك فرضاً متعمداً فإنه يكفر بهذا الأمر؛ فإن الله أوجب عليك خمس صلوات، فاجتهد أخي في المحافظة عليها، وإن كان قد جرى منك شيء من ذلك فيما مضى، فتب إلى الله في مستقبل عمرك، وتقرب إليه بنوافل العمل، واسأله العفو والتجاوز عما مضى، مع المحافظة التامة على الصلاة فيما بقي من عمرك، لعل الله أن يقبل توبتك ويقيل عثرتك"(٢)، فيلحظ في هذه الفتيا الحكيمة استعمال أسلوبي التحذير والترغيب، وهذا شأن المفتي النحرير، الذي يجيب المستفتين قاصداً صلاحهم والتزامهم بتعاليم دينهم.

وذكر النووي أن للمفتي أن يشدد في الجواب بلفظ متأول عنده، زجراً وتهديداً في مواضع الحاجة، وأنه قد قال غير واحد من أهل العلم: إنه إذا رأى المفتي المصلحة أن يقول للعامي ما فيه تغليظ، وهو لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل جاز زجراً، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له، وسأله آخر، فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، أما الثاني فجاء مسكيناً قد قتل فلم أقنطه، ... وهذا كله إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة"(٣).

ولحظ هذا المعنى أبو الوفاء ابن عقيل(ت٥١٣هـ)، فقال عن المستفتي إذا كان فاسقاً: "الفاجر الذي لا يستحق الرخص والتسهيل عليه، يلزم عليه العزائم، ولو

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب تحريم القتل، باب أصل تحريم القتل في القرآن ١٦/٨.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، (العدد ٨١، ص٤١)، سنة ١٤٢٨هـ.

(٣) روضة الطالبين ١١/١٠٢-١٠٣.

استفتاه في الخلوة بالمحارم مع علمه بأنه يسكر، لايفتيه؛ فإنه لايؤمن وقوعه على محظور منها...وكذلك المعتدات إذا كنّ على صفات وقتنا، لا ينبغي أن يسهل عليهم أمر العدة بقبول قولهن في أقصر مدة، بل تبنى الفتيا لهن على العادة من الحيض، ويستشهد الثقات من بطانة أهلها"(١).

ومما ينبغي أن يلحظه المفتي مراعاة تساهل المستفتي وميله إلى البحث عن الراحة والرخص تشهياً، فمن هذه حاله استحسن تخويفه بالله وتحذيره، زجراً لمن قلّ دينه ومروءته، بل يتعين على المفتي في مثل هذه الأحوال الإغلاظ والنكير متى ما علم أن اللين يوهن الحق ويدحضه (٢).

وإذا تقرر ما سبق في حق التائب وغيره والمتساهل وغيره، علم أن من كان على الأمر الوسط من المستفتين استعمل في حقه الوسط والعدل الذي هو الأصل في الشريعة، كما قال الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فمقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط؛ فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين"(٣).

المسألة الثالثة: همة المستفتي وقدرته:

يتفاوت الناس في هذه الدنيا تفاوتاً عظيماً؛ حسب حظهم من الهمة والقدرة على التحمل، فالتفاضل حاصل بينهم في قواهم العملية، كما هو حاصل في قواهم العقلية والعلمية، كما أنهم يتفاوتون في بناء أنفسهم وتأسيسها وتربيتها وتقبلهم للأعمال الجليلة اختلافاً ظاهراً، وكذلك يتفاوتون فيما يناسبهم من الأعمال وما يميلون إليه،

---

(١) الواضح ٤٦٣/٥.

(٢) انظر: آداب العالم والمتعلم ص٧٣، منار أصول الفتوى، للقاني ص٣٣٠.

(٣) الموافقات ٢٧٦/٥.

لذلك كان مما يدركه المفتي البصير حكمة الله في تفاوت مرادات الناس، وتباين هممهم وقواهم، وعمله بموجب ذلك.

وفي هذا الصدد يقول الإمام مالك رحمه الله مقرراً معرفته بتفاوت الناس في هذا المجال: "إنَّ الله قسم الأعمالَ كما قسم الأرزاق، فرُبّ رجلٍ فُتِح له في الصلاة، ولم يفتَح له في الصوم، وآخر فُتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فُتح له في الجهاد"(١).

كما أحسن بيان هذا الأمر الشاطبي، حيث نبه إلى ضرورة ملاحظة تفاوت المكلفين، فقال: "النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك؛ فرُبّ عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورُبّ عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض؛ فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحمُّلها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها؛ فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف"(٢).

ونبه إلى هذا أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: "لهذا يوجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم لمن خشي منه النفرة عن الطاعة: الرخصة له في أشياء يستغني بها عن المحرم، ولمن وثق بإيمانه وصبره: النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغةً في فعل الأفضل، ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره من فعل المستحبات البدنية والمالية، كالخروج عن

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١١٤/٨.

(٢) الموافقات ٢٥/٥.

جميع ماله- مثل أبي بكر الصديق - ما لا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك، كالرجل الذي جاءه ببيضة من ذهب، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: (يذهب أحدكم فيخرج ماله، ثم يجلس كلاً على الناس) (١)"(٢).

إن ملاحظة تفاوت الناس في قدراتهم أمر تشهد له سنة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث علمه وعمل بمقتضاه، ومن ذلك ما جاء في الحديث أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: إيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله(٣)، وسأله آخر أيضاً فقال: الصلاة على وقتها، قيل: ثم ماذا؟ قال: برّ الوالدين، قيل: ثم ماذا؟، قال: الجهاد في سبيل الله(٤)، وجاء في أحاديث أخرى غير ذلك، وأجاب المحققون من أهل العلم عن اختلاف جواب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الوقائع بأنه وقع باختلاف الأحوال والأشخاص، فأجيب كل سائل بالحال اللائق به، فكان فيه مراعاة لحال السائل وما يصلح له، فاختلاف الجواب باختلاف الحال، واحتياج السائل(٥).

ومما يراعى في هذا الشأن أيضاً حداثة سنّ المستفتي وضعف خبرته في الحياة؛ فإن للحماس عند الشباب مالا يكون عند الشيوخ، وقد يحمله ذلك على طلب ما يؤدي في الآجل إلى ضعف نفسه ومللها، كما ينبغي أن يلاحظ أيضاً أن الشاب يملك من القوة والمقدرات ما لا يملكه كبير السنّ في العادة، فتختلف الفتيا في حقه فيما يتعلق بذلك عن الفتيا في حق الكبير، ويؤيد ذلك من السنة: ما جاء في حديث عبد الله بن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله ٣٧٧/٢، رقم ١٦٧٠.
والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٤/٤.

(٢) القواعد النورانية الفقهية ص١٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور ٤٧٠/١.
ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ص٥٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ١٨٤/١.
ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ص٥٣.

(٥) انظر: فتح الباري ٩٨/١، ٩٩.

عمرو رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أُقبّل وأنا صائم؟، قال: لا، فجاء شيخ، فقال: أُقبّل وأنا صائم؟قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد علمتُ لمَ نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه"(١).

كما ينبغي مراعاة كون المستفتي من أهل القدوة في المجتمع، فمثله يدفع إلى أفضل الأمور وأحسنها، حتى يحتذى به عامة الناس، ولهذا قال تقي الدين السبكي(ت٧٥٦هـ): "الأمور إذا ضاقت اتسعت، ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق النحرير"(٢).

ويؤيد هذا أيضاً ما ذكره الشاطبي من أنه يراعي حال المستفتي إذا كان معدوداً من أهل الورع، قال: "فإنه يفتى بما تقتضيه مرتبته، كما يحكى عن أحمد بن حنبل أن امرأة سألته عن الغزل بضوء مشاعل السلطان، فسألها: من أنت؟، فقالت: أخت بشر الحافي فأجابها بترك الغزل بضوئها، هذا معنى الحكاية دون لفظها(٣)، وقد حكى مطرّف عن مالك في هذا المعنى، أنه قال: كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يفتي به الناس - يعني العوام - ويقول: لا يكون العالم عالماً حتى يكون كذلك، وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم"(٤).

المسألة الرابعة: مآل الفتيا في حق المستفتي:

المفتي الخبير بأحوال الناس وما هو مصلح لهم وما هو مفسد، ينظر دوماً في مآلات فتياه وعواقبها؛ فإن ظهر له بغلبة الظن والمعتاد من أحوال الناس أن مآلها الضرر وتحقيق

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٥١/١١، رقم ٦٧٣٩.

(٢) فتاوى السبكي ١٥٧/١.

(٣) القصة كما في حلية الأولياء ٣٥٣/٨ أن أخت بشر الحافي الزاهد الورع المعروف، قصدت الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، فقالت: إنا قوم نغزل بالليل، ومعاشنا منه، وربما يمر بنا مشاعل بني طاهر ولاة بغداد، ونحن على السطح، فنغزل في ضوئها الطاقة والطاقتين، أفتحله لنا أم تحرمه؟فقال لها: من أنت؟قالت: أخت بشر، فقال: يا آل بشر لا عدمتكم، لا أزال أسمع الورع الصافي من قبلكم.

(٤) الموافقات ٢٤٩/٥.

مفاسد في حق المستفتي أو غيره، سلك في تقرير فتياه ما يحقق المصالح ويدفع المفاسد، ولهذا كان من اللائق أن يشدد أحياناً على السائل فيمنعه من بعض المباح إذا خشي أن يكون في فتح هذا الباب له بإطلاق تسرعه في الوقوع في المحرمات والتساهل فيها، وذلك نظراً منه إلى أن"النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطاماً جيداً إلا بترك ما يقاربها من المباح، كما قيل: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدريج، لا بتركها جملة، فهذا يقع تارة، وهذا يقع تارة"(١).

وإدراكاً لهذا المعنى وإيماناً به، نجد شيخ الإسلام ابن تيمية يقرره ويوضحه بقوله: "إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات، فيرجحون هذا الجانب، وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات، فيرجحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين، قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات... فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء، لا التحليل والإسقاط، مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية... فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح وعند التعارض يرجح الراجح بحسب الإمكان... وربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت"(٢).

وهذا أيضاً ما قرره الشاطبي بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً،

---

(١) القواعد النورانية الفقهية ص١٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٨-٥٩.

كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع؛ لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة"(١).

ومن المسائل التي تؤول إلى الفساد وضياع الحقوق في هذا العصر مسألة توثيق عقد النكاح، فلا شك أن الزواج في الأصل يصح بمجرد العقد المستوفي للشروط والأركان، إلا أنه لا بد من الالتفات إلى ما ينشأ على عدم تسجيل عقود الزواج من المشكلات الكثيرة في المآل، كحرمان الزوجة من حقوقها، أو حرمان الأولاد من نسبهم، بسبب فساد الذمم وضعف الوازع الإيماني في القلوب، فكان الحثّ والدعوة إلى التوثيق مما يحفظ الحقوق، ويرفع الضرر والحرج عن الزوجين(٢).

المطلب الثاني: مراعاة الجانب التربوي:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توجيه المستفتي ونصحه:

إذا أدرك المفتي النصوح بإخلاصه وحبه الخير للناس أن من مقاصد الفتيا تربية الناس على مكارم الأخلاق، وحثهم على التمسك بالمبادئ والقيم، جعل ذلك نصب عينيه

---

(١) الموافقات ٥/١٧٧-١٧٨.

(٢) انظر: مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، للدكتور/البشير ص١٩.

أثناء إجابته استفسارات السائلين، وحرص على غرس معاني الفضيلة فيهم، وتجنيبهم السفاسف والأمور الهزيلة، طلباً لصياغة النفوس على الفضائل، وتربيتها على الكمال.

وبناء عليه فلا بد للمفتي عند نظره في السؤال المطروح عليه من التعرف على ملابساته وأسبابه قبل إصدار الحكم؛ وذلك تجنباً منه لآثار ردود الفعل من قبل المستفتي، التي قد تفسد أكثر مما تصلح، وقد تزيد من اتساع الهوة بين رغبته ومراد الشارع، ويشهد لذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن فتى شاباً أتى النبي صلى الله عليه و سلم، فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه، فقال: أدنه، فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: أتحبه لأمك؟، قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟، قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟، قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحبه لعمتك؟، قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أفتحبه لخالتك؟، قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم، فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده عليه، وقال: اللهم اغفر ذنبه، "وطهر قلبه، وحصن فرجه"، قال الراوي: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء(١).

كذلك مما ينبغي أن يراعيه المفتي – خصوصاً في هذا العصر- بيان البديل المباح المناسب للمستفتي عند منعه من أمر محظور شرعاً؛ فإن ذلك يعدّ من كمال النصح وحسن التوجيه، قال ابن القيم مقرراً هذا الأمر ومؤكدا عليه: "من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء، فمنعه منه - وكانت حاجته تدعوه إليه - أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسدّ عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٤٥/٣٦، رقم ٢٢٢١١.
والطبراني في المعجم الكبير ١٦٢/٨.

الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، ... ورأيت شيخنا قدس الله روحه يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الردئ، ثم دله على الطريق المباح، فقال: "بع الجميع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً"(١)، فمنعه من الطريق المحرم، وأرشده إلى الطريق المباح"(٢).

وتقديراً لأهمية مراعاة المفتي هذا الأمر في فتياه قرر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في مؤتمره العالمي للفتوى وضوابطها أن من أهم واجبات المفتي وآدابه: دلالة المستفتي على ما ينفعه، ومراعاة الجوانب التربوية والتوجيهية في فتواه(٣).

المسألة الثانية: مراعاة حاجة المستفتي وظروفه:

تتعلق الفتيا أحياناً بملابسات وظروف تلامس حاجة المستفتين، وما يكابدونه في الحياة، وقد تؤدي الفتيا غير المنضبطة إلى وقوعهم في الحرج والمشقة، فكان من اللازم مراعاة حاجات المستفتين، وملاحظة حجم الحاجة التي تقع لهم في وقائعهم التي يستفتون عن أحكامها.

ومما يتعلق بهذا الأمر أنه متى ما كان مأخذ الأمر المسؤول عنه عائداً إلى سد الذرائع، ورأى المفتي أن بناء واقعة المستفتي أو حادثته على ذلك يفضي إلى مشقة وحرج عليه شديد، فإنه لا بد من مراعاة مستثنيات تلك القاعدة، ذلك أن أهل العلم قرروا أنه إذا كان الشيء قد حرم سداً للذريعة فإنه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة، وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٢/١١٣.
ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ص٧٤٧.

(٢) إعلام الموقعين ٤/١٥٩.

(٣) انظر: موقع الرابطة على الشبكة العنكبوتية http: //www.themwl.org .

المقتضية للتحريم، إذا عارضتها حاجة راجحة أُبيح المحرَّم"(١)، ويقول أيضاً: "ما كان من باب سد الذريعة إنما يُنهى عنه إذا لم يُحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه"(٢).

ويؤكد هذا أيضاً ممثّلاً له ابن القيم بقوله: "ما حُرِّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كمّا أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة"(٣).

وهذا الأمر يتأكد الالتفات إليه مع المستفتين الذين يسألون من بلدان غير مسلمة، بحيث يعدون فيها من مسلمي الأقليات، أو من بلدان اندثرت فيها كثير من معالم الشريعة الإسلامية وأنوارها، فكثير من الناس قد لا يتصور حجم الحاجة والعنت التي قد يقع فيها أمثال هؤلاء، فيغفل هذا الجانب أو لا يدركه عند إلقاء الفتيا، ومثال على ذلك ما ابتلي به هؤلاء وأمثالهم من وجود الاختلاط بين الرجال والنساء في شتى مجالات الحياة وميادينها، خاصة في المؤسسات التي تتعلق بحاجاتهم وشؤون معيشتهم، كمراكز التعليم، وأماكن الوظائف والعمل، بحيث أضحى من الحرج الشديد على المسلم الملتزم بدينه أن ينأى بنفسه عنها، فلا بد حينئذ أن ينظر المفتي في إمكانية الترخيص لهم في أمور قد لا ترخص لغيرهم.

كذلك مما يلحظه المفتي في هذا الشأن كون الواقعة المسؤول عنها متعلقة بأمر تعمّ البلوى به، لأن عموم البلوى من موجبات التخفيف والتيسير في الشريعة الإسلامية، وهو دليل على الحاجة لكثرة ملابسة الناس له، فيعسر عليهم أو يشقّ الاحتراز عنه

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٩/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٤/٢٣.

(٣) إعلام الموقعين ١٦١/٢.

والتحفظ منه في عموم أحوالهم(١)، ومن ذلك مسائل استقدام الخادمات بلا محرم، وشراء السلع ونحوها عن طريق التورق، وصور ذوات الأرواح المنتشرة على المعلبات والمنتجات الصناعية، ونحو ذلك.

ومما يجدر ملاحظته هنا أيضاً كون المستفتي ممن ابتلي بالوسوسة في الطهارة والطلاق ونحو ذلك، وهذا أمر يلمحه المفتي من طريقة السؤال وكثرة التردد والإلحاح من قبل المستفتي، فمثل هذا من الأولى تجنيبه أسباب الوسواس، وتنبيهه إلى ترك التوهم وعدم الالتفات إليه، نقل شهاب الدين الهيتمي رحمه الله (ت ٩٧٤هـ) عن بعض أهل العلم أن: "الأولى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص؛ لئلا يزداد، فيخرج عن الشرع"(٢).

المسألة الثالثة: الترفق بالمستفتي وكتم الأسرار:

يحسن من المفتي أن يراعي المستفتين، وذلك من خلال الترفق بهم، والتلطف في التعامل مع إشكالاتهم واستفساراتهم، ولا شك أن ذلك من الأمور التي دعا إليها الشرع، وحث على التمسك بها في سائر الأحوال، كما قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٣)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"(٤)، وهذا عام في سائر التعاملات والأحوال، وحال المفتي أولى في ذلك وأجدر، طلباً في ترغيبهم في الخير والأخذ به.

وإن الناظر في حال المستفتين ليجد أن منهم طائفة تحتاج إلى الترفق والتسهيل، ورحابة الصدر، والمراعاة في الترغيب، والنفوس بطبعها مجبولة على الميل إلى التأنيس، وكراهة التنفير والتعسير، وذلك سبب رئيس للأنس بالفتيا وقبولها، فالأصل في التعامل

---

(١) انظر: عموم البلوى، للدكتور/مسلم الدوسري ص٤٧.

(٢) تحفة المحتاج ١١٢/١٠.

(٣) من الآية رقم (٥٣)، من سورة الإسراء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ص١٢٠٣.

معهم أن يكون بالتيسير والتبشير، والخروج عنه لا يكون إلا لمصلحة راجحة، كما قال الخطيب البغدادي عن المفتي: "يستحب للفقيه الرفق والمدارة والاحتمال"(١)، وقال القرافي عن المفتي: "أن يجتهد في إيصال الحق بالتلطف إن أمكن، فهو أولى، ...هذا هو الأصل"(٢)، وقال النووي: "إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به، ويصبر على تفهم سؤاله، وتفهيم جوابه؛ فإن ثوابه جزيل"(٣).

كذلك ينبغي للمفتي مراعاة كتم أسرار المستفتين؛ فإن من خلق المسلم ستر العورات، والمفتي من أحوج الناس إلى التخلق والتحلي بهذا الأدب(٤)، وهو مستشار من قبل المستفتي، فيدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المستشار مؤتمن"(٥)، وإذا كان المستفتي محتاجاً إلى بيان الحكم الشرعي لواقعته، فقد يضطره ذلك إلى البوح ببعض أسراره، التي تقتضيها الفتيا، فلو لم يكن من شأن المفتي الكتمان لأدى ذلك إلى عدم إخبار المستفتين بالواقع من حالهم على وجهه الصحيح(٦).

وهذا الأمر التفت إليه المحققون من أهل العلم، وفي هذا الصدد يقول الخطيب البغدادي موجهاً المفتي عند قراءته لرقعة المستفتي: "فإن كان في الرقعة ما لا يحسن إبداؤه، أو ما لعلّ السائل يؤثر ستره، أو ما في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد المفتي بقراءتها، والجواب عنها" (٧).

وكذلك لما بيّن ابن القيم أن من المستحسن إلقاء العالم المسائل على التلاميذ

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٣١٧.

(٢) الإحكام ص٢٥٥.

(٣) آداب العالم والمتعلم ص٦٩.

(٤) قرر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في مؤتمره العالمي للفتوى وضوابطها أن من أهم واجبات المفتي وآدابه: المحافظة على أسرار المستفتين.
انظر: موقع الرابطة على الشبكة العنكبوتية http: //www.themwl.org.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في المشورة، ٥/٤٠٨، رقم ٥٠٧٨٨.
والترمذي، كتاب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن، ص٦٣١، رقم ٢٨٢٢.

(٦) انظر: الفتوى، للدكتور/محمد يسري، ص٤٧٨.

(٧) الفقيه والمتفقه ٢/٣٩٤.

والأصحاب بقصد تعليمهم، وشحذ أذهانهم، وأن أولى ما ألقى عليهم المسألة التي سئل عنها، استدرك ذلك قائلاً: "هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك، وكذلك الحكم في عابر الرؤيا، فالمفتي والمعبّر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم، فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره"(١).

وهكذا قال ابن الصلاح عن المفتي: "يستحب له أن يقرأ ما في الرقعة على من بحضرته ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم في الجواب، ويباحثهم فيه، وإن كانوا دونه وتلامذته؛ لما في ذلك من البركة، والإقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم، وبالسلف الصالح رضي الله عنهم، اللهم إلا أن يكون في الرقعة ما لعل السائل يؤثر ستره، أو في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد هو بقراءتها وجوابها"(٢).

ومما يحسن ذكره هنا ما جاء في سيرة الشيخ العالم محمد المختار الشنقيطي رحمه الله (ت ١٤٠٦هـ)، فقد ذكر بعض أبنائه، أنه ذات مرة كان معه شخص يستفتيه في مسألة، فلما ذهب المستفتي سأله ابنه–وكان وقتها صغير السن– عن بعض ما استفتاه السائل، فقال له الشيخ: "يا بني، والله لو ضربت مني هذه ما أخبرتك، فهذه أسرار وعيوب الناس"(٣).

* * *

---

(١) إعلام الموقعين ٢٥٧/٤.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص٧٤.

(٣) انظر: شرح زاد المستقنع، للدكتور/محمد بن محمد المختار الشنقيطي (دروس صوتية، درس رقم ٣١٥)، ولعل من نافلة القول التوضيح بأن الشيخ/محمد المختار هذا غير الشيخ محمد الأمين صاحب أضواء البيان، رحمهما الله.

المبحث الخامس

مراعاة مذهب المستفتي وعرفه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراعاة مذهب المستفتي:

كثيراً ما يُستفتى العالم في هذا العصر من بلدان ينتمي أهلها إلى مذهب فقهي معين من المذاهب المعتبرة، وقد تعتمد حكوماتهم مذهباً تعمل به مؤسساته الشرعية على اختلافها، ويفتي به علماؤه، أو يكون منطلقاً ومرتكزاً لاجتهاداتهم العلمية في مسائل الاجتهاد التي لا يجدون فيها نصاً صريحاً، وعلى ذلك انبنت أعراف تلك البلدان، وعلى تلك الفتاوي سار أبناؤها.

وغالباً ما تكون تلك المذاهب الفقهية قد بنيت على رؤى اجتهادية مصلحية أو على دفع مفاسد متحققة أو قريبة الوقوع في نظر العلماء، وهي في الجملة تناسب ذلك البلد وأهله، وتراعي ظروفهم وما يتضمن تحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم، والشريعة جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، فدخول مفت آخر من غير أهل ذلك البلد غير عالم على وجه التحقيق بمصالحهم محلُّ نظر كبير، يحتاج منه إلى تأمل ومزيد نظر.

وليس المقصود هنا مراعاة المذاهب الفقهية لأهل تلك البلدان حال مخالفتها لنص شرعي صحيح في نظر المفتي، فمثل هذه الحال لا مزايدة على التمسك بالنص وترك ما خالفه كائناً من كان القائل به، قال ابن القيم رحمه الله: "ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً...وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به"(١).

---

(١) إعلام الموقعين ٤/١٧٧.

إنما الكلام في مراعاة الخلاف والمذاهب الفقهية في المسائل الاجتهادية التي لقول كل فقيه معتبر فيها حظ من النظر، وذلك بإعطاء تلك الأقوال حظها من الاعتبار، خصوصاً إذا سأل المستفتي عن واقعة حصلت له بناء على ذلك المذهب، وكان نظر المفتي المسؤول يقتضي مخالفته، إلا أنه يرى أن علماء ذلك المذهب وأصحابه قد استندوا في قولهم إلى دليل له قوة في النظر، وإن لم يكن راجحاً عنده، فإن من المستحسن هنا الإفتاء بالبقاء على ما فعل المستفتي، إما من خلال الحكم بالنفاذ والصحة للفعل المسؤول عنه، أو لبعض آثاره، وإما بدرء بعض الأحكام التي تنبني على فعله، مما تشكل حرجاً عليه، أو بلبلة وتشويشاً، وذلك"باعتبار أن الأمور لها أحوال وقت الابتداء وإمكان التدارك، وأحوال إذا تعذر ذلك"(١).

إن من الخطورة بمكان ما يحصل في بعض القنوات ووسائل الإعلام من التعرض لمسائل اجتهادية مبنية على مذاهب فقهية معتبرة، خصوصاً إذا كانت تلك المسائل من المسائل المصلحية، واستباحة أعراض علماء تلك المذاهب وأصحابها، والتهوين من قدرهم في نظر المستفتين، وقد يكون المسؤول قد راعى الأصل وما عليه أهل بلده، بينما صاحب ذلك المذهب قد راعى الحال العارضة، فكلاهما عامل بالنصوص في الأصل ومعظم لها ومسلم بها، إنما حصل الاختلاف في النظر في المأخذ عند الطرفين، ولهذا جاء عن الإمام أحمد أنه قال: "من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم"، وقال أيضاً: "إنما ينبغي أن يؤمر الناس بالأمر البيّن الذي لا شك فيه، وليت الناس إذا أمروا بالشيء الصحيح أن لا يجاوزوه"(٢).

ومن نافلة القول بيان أنه وإن جاز مراعاة الخلاف الفقهي واستُحسن في بعض المواضع، فليس ذلك بإطلاق، بل هو مشروط بقوة دليل المخالف ومدركه، ويقصد بالقوة هنا ما يوجب وقوف الذهن عند ذلك الدليل، وتعلّق ذي الفطنة بسبيله، لأنه

---

(١) مختارات من الفتاوى، للشيخ السعدي ٢/٢٧٧، وانظر كذلك: مراعاة الخلاف في الفقه، لسندي ص٩٧.

(٢) انظر في قولي الإمام أحمد : الآداب الشرعية ٢/٤٥.

متى ما ضعف المأخذ ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات، لا من الخلافيات المجتهدات، ومما يدخل ضمن هذا الأمر عدم مخالفة المذهب المراعى لنص من كتاب أو سنة، أو مخالفة إجماع؛ لأنه لا يمكن وصف دليله بالقوة مع مخالفته للنص أو الإجماع(١).

قال الشاطبي: "فإذا كان بيناً ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة، لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع...وإنما يعتد في الخلاف بالأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف"(٢).

وينبه هنا إلى أن قوة المأخذ وضعفه أمر نسبي يختلف باختلاف العلماء في اجتهادهم، واطلاعهم على الدليل ووجه الاستدلال منه، وتقدير ذلك، فلا حرج في تفاوت الأنظار في تقدير ذلك، وفي هذا الصدد يقول تاج الدين ابن السبكي(ت ٧٧١هـ): " قوة المدرك وضعفه مما لاينتهي إلى الإحاطة به إلا الأفراد، وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل، وقد يحتاج إلى تأمل وفكر، ولا بد أن يقع هنا خلاف في الاعتداد به، ناشئاً عن أن المدرك قوي أو ضعيف"(٣).

وإذا كانت قوة المأخذ مشترطة في مراعاة الخلاف فإنه ينبغي أن تترتب على قوة دليل المخالف في المسألة الاجتهادية شبهة ظاهرة لدى المفتي في المسألة، وذلك بأن لا يتحقق عنده الراجح فيها بصورة قاطعة أو مغلبة على الظن، ويؤيد ذلك رجوع مراعاة الخلاف إلى تحقق الشبهة الحكمية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الاحتراز من الخلاف إنما يشرع إذا أورث شبهة؛ فإن الاحتراز من الشبهة مشروع"(٤).

---

(١) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ٢٥٣/١-٢٥٤، المجموع للنووي ١٩٣/٣، القواعد للمقري ٢٣٦/١، الأشباه والنظائر، لابن السبكي١١٢/٢، البحر المحيط٢٦٦/٦، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٢٥٨.

(٢) الموافقات ١٣٨/٥-١٣٩.

(٣) الأشباه والنظائر ١١٣/١، وانظر كذلك: المواهب السنية ١٨١/٢.

(٤) شرح العمدة ٤٨٣/٣.

كذلك إذا استفتي العالم عن مسألة تتعلق بفاضل ومفضول، وحسن وأحسن، ورأى أن المستفتي يستفسر عن مذهب فقهي معمول به في بلده ويستشكله، وذلك بأخذهم بالمفضول دون الفاضل، وكان في التمسك بالأفضل والالتزام به والدعوة إليه تحقق خلاف وفتنة وشقاق وتنازع، فإنه من المستحسن بيان أن لا حرج في الأمرين، وأن هذا مذهب فقهي له حظ من النظر، وأن التمسك بالجماعة وتأليفهم في الأخذ بالمفضول خير وأفضل من منازعتهم في أمر أفضل، ولعل مما يشهد لهذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولذلك استحب الأئمة- أحمد وغيره - أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين؛ مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل، بأن يسلم في الشفع، ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف، التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة، كان جائزاً حسناً، ...فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة"(١)، وإذا جاز مثل هذا التصرف في عمل الإمام والتزامه بخلاف ما يراه الأفضل والأحسن، فجوازه للمفتي الذي لا يلزم أن يعمل به من باب أولى.

وكذلك إذا رأى المفتي أن الأمر المسؤول عنه من قبل المستفتي يعدّ أمراً مستغرباً عند أهل بلده بحسب مذهبهم ورأي علمائهم، وكانت المسألة مما لا يتعلق بها شأن عظيم من شؤون الدين، فقد يستحسن حينئذ تنبيه السائل إلى الالتزام بما عليه أهل بلده، أو السؤال عنه فيما بينه وبينه خاصة؛ ذلك أن إطلاق القول في مثل هذه الأمور والإعلان بها قد يكون سبباً لفتنة أو استشكال أو تكذيب من قبل أهل بلد السائل، مما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٩٥-١٩٨.

يوقع في حرج شديد، أو استهزاء بأمر جائز في الشريعة أو قاله أئمة معتبرون من علماء الإسلام، وما أمر مسألة رضاعة الكبير – مثلاً- والكلام فيها وتداولها من قبل الصحف والقنوات الإعلامية عنا ببعيد، فمثل هذا الأمر ينبغي أن ينظر إليه بعين الحكمة والبصيرة، ولهذا لما سأل رجل ابن عباس رضي الله عنه عن تفسير آية قال له: "وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به"، فخاف عليه الوقوع في جحد تفسير الآية وإنكاره، وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله ما هو قريب من ذلك، فإنه ترك الركعتين قبل المغرب لإنكار الناس لها، وقال: "رأيت الناس لا يعرفونه"(١)، فانظر كيف خشي عليهم إنكار السنة، أو الوقوع في الفتنة.

ومما ينبغي على المفتي مراعاته أيضاً كون الواقعة مما جرى به العمل في بلد المستفتي أو مما عليه الفتيا عندهم، فإن مراعاته لذلك في المسائل الاجتهادية سبب لاحترام الناس لعلمائهم والاطمئنان لدينهم، فإذا اشتهر قول في بلد من بلاد المسلمين وعليه دليل معتبر، وتتابع علماؤه وأهل التحقيق منهم على الأخذ به، حتى صار عرفاً علمياً ثابتاً، له حظه واحترامه، واكتسب رسوخاً لدى غالبية الناس، فمن الصعوبة بمكان إزاحة الناس عن ذلك، وهو سبب في حدوث نوع من اللبس والتشويش، ويؤيد هذا أنه لما عزم الخليفة على حمل الناس على كتب الإمام مالك، ونسخها وبعثها إلى كلّ مصر من أمصار المسلمين، فيؤمرون بالعمل بمافيها، ولا يتعدّوه إلى غيره، قال الإمام مالك له: "يا أمير المؤمنين، قد رسخ في قلوب أهل كلّ بلد ما اعتقدوه، وعملوا به، وردّ العامّة عن مثل هذا عسير"(٢).

وجاء قريب من هذا عن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث كان يدعو إلى الأخذ بما جرى به عمل المفتين في بلده ولو كان مرجوحاً، وفي مسألة من هذا القبيل أنكر على من أفتى الناس بجواز مسّ المحدث للمصحف، نظراً إلى أنه قد اتفقت فتاوي

---

(١) انظر: الآداب الشرعية ٢/٤٧.

(٢) انظر: الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبدالبر ص٤١.

علماء نجد على المنع منه، وأن نشر خلاف ذلك بين الناس يتضمن زعزعة أفكارهم، ونعى على بعض العلماء الذين لا يكاد يستقرّ العمل لديهم على شيء(١).

وهذا الذي مال إليه الشيخ ودعا إليه ليس ببدع من القول، بل عمل به قبله الشاطبي وأخذ به، وفي هذا الصدد نجده يقول: "الأولى عندي في كل نازلة يكون فيها لعلماء المذهب قولان، فيعمل الناس فيها على موافقة أحدهما، وإن كان مرجوحاً في النظر، أن لا يُعرض لهم، و أن يجروا على أنهم قلّدوه في الزمان الأول وجرى به العمل؛ فإنهم إن حُمِلوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام، وربما يخالفني في ذلك بعض الشيوخ، ولكن ذلك لا يصدني عن القول به، ولي فيه أسوة"(٢).

المطلب الثاني: مراعاة عرف المستفتي:

لا تخلو كثير من الفتاوي في هذا العصر مع سهولة التواصل بين الناس وتوفر القنوات الإعلامية من إشكالات ومشكلات تعود في جوهرها إلى أن الواقع في الغالب لا يلتفت أو لا ينتبه إلى الحدود الجغرافية ولا الأعراف والعادات الإقليمية، ويرى الناس فتاوي صادرة من أقاليم وبلدان مغايرة تختلف أحياناً عن واقعهم وملابسات حياتهم، مما يتسبب في حدوث تشويش أو وقوع لبس يصعب تفسيره.

وإن من المقرر عند الأئمة والمحققين من أهل العلم أن الفتيا في المسائل الاجتهادية المبنية على أعراف الناس وعاداتهم تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد؛ إذ إن اختلاف هذه الأمور باختلاف الزمان والمكان له أثر ظاهر في اختلاف الحكم، وهذا الأمر تتابع على تقريره وتأكيده عبارات أهل الفتيا من العلماء، وعملوا بموجبه ومقتضاه، وأنكروا على من غفل عنه، ومن ذلك:

---

(١) انظر: فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/١٩.

(٢) الفتاوى ص ١٥٠.

- قال القرافي: "ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا، أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟، وإن كان اللفظ عرفياً، فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً، أن حكمهما ليس سواء"(١).

- وقال في موطن آخر مقرراً هذا الأمر ومنكراً على من غفل عن تبدل الأعراف والعادات بحسب الزمان: "وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا؟، ...وعلى هذا القانون تراعى الفتاوي على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق، وصيغ الصرائح والكنايات"(٢).

-وقال ابن الصلاح عن المفتي: "لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير، ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ، إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك، كما شهدت به التجربة"(٣).

-وقال ابن القيم مقرراً تغير الفتيا واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة: "هذا

---

(١) الإحكام ص٢٣٢.

(٢) الفروق ١/١٧٦-١٧٧.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص٥١-٥٢، وقد تابعه على ذلك النووي في آداب العالم والمتعلم ص٦٦، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٣٦.

فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة"(١).

- وقال أيضاً في موضع آخر عن المفتي: "لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضلّ وأضلّ"(٢).

- كذلك قرر الشاطبي أن بعض الأحكام يجوز تغيرها بتغير العادات والأعراف فقال: "قد تكون تلك العوائد ثابتة وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها... ومنها ما يكون متبدّلاً في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس، مثل كشف الرأس؛ فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح"(٣).

- كذلك قال ابن نجيم الحنفي: "لكل أهل بلد اصطلاح في اللفظ، فلا يجوز أن يفتي أهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم"(٤).

- ولابن عابدين رحمه الله (ت ١٢٥٢هـ) كلام محكم ومدعم بالأمثلة حول تغير

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٢٨.

(٣) الموافقات ٢/٤٨٩.

(٤) البحر الرائق ٦/٢٩١.

الفتيا بتغير الأعراف والزمان، إذ يقول: "اعلم أن كثيراً من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب-بناء على ما كان في عرفه وزمانه- قد تغيرت بتغير الأزمان، بسبب فساد أهل الزمان أو عموم الضرورة، كما قدمناه من إفتاء المتأخرين بجواز الاستئجار على تعليم القرآن وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة، مع أن ذلك مخالف لما نص عليه أبو حنيفة، ومن ذلك تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام، بناء على ما كان في عصره إن غير السلطان لا يمكنه الإكراه، ثم كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره، ... ومن ذلك تضمين الساعي، مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن الضمان على المباشر دون المتسبب، ولكن أفتوا بضمانه زجراً لفساد الزمان، بل أفتوا بقتله زمن الفتنة، ومنه تضمين الأجير المشترك، وقولهم إن الوصي ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا، وإفتاؤهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف... ومنعهم القاضي أن يقضي بعلمه، وإفتائهم بمنع الزوج من السفر بزوجته وإن أوفاها المعجل لفساد الزمان، وعدم سماع قوله أنه أستثنى بعد الحلف بطلاقها إلا ببينة مع أنه خلاف ظاهر الرواية"(١).

وإذا تقرر هذا علم أن بناء الفتيا الاجتهادية المصلحية على ما يعهده المستفتي من أعراف وعادات أمر لا مفرّ منه، وإلا وقع المفتي في حرج، وأوقع السائل في لبس وتشويش، بل واستغراب ونزاع، ولعل مما يمثل له في هذا الجانب ما حصل من استفتاء سائل عن أن أخاه يركب السيارة، ويجعل والديه في المقعد الخلفي منها، فما الحكم في ذلك؟وهل يعدّ هذا الفعل نوع عقوق؟، فأجاب المفتي: بأنه لا يجوز، وهو من العقوق، و لم يسأل عن عرف أهل ذلك البلد في ركوب السيارة ونحوها، وما الذي يعدونه من باب الإكرام أو الإهانة، ولهذا استغرب كثير منهم هذه الفتيا وأنكروا على من تمسك بها، وجعلها سلاحاً في وجوههم، أو عذراً متمهداً له؛ لأنهم تعارفوا على أن الركوب في المقعد الخلفي يتضمن إكرام الوالدين، كما هو الشأن في ركوب ذوي الجاه والمسؤولين.

ومما يتعلق بهذا الموضوع ضرورة أن يتنبه أهل الفتيا إلى مسائل الأقليات المسلمة

---

(١) مجموع الرسائل ٢/١٣٣.

واستفسارهم، وإلى تغير الأعراف وتفاوتها بين الأقطار والبلدان التي يعيشون فيها، وهي أقليات مركبة من أجناس وأعراق شتى، ومن أعراف متعددة ومتنوعة، وما زال أغلبهم يعيش على الأعراف والعادات التي جاء بها من بلده الأصلي، ولذا فالناظر في حالهم واجد لا محالة بينهم اختلافاً كبيراً ومتنوعاً في الأعراف والعادات، وهذا التنوع يستلزم من المفتي التروي وعدم العجلة في الإجابة على الفتاوي الاجتهادية المبنية على الأعراف، ولا يعطي حكماً واحداً لكل أبناء الأقليات، بل يتفهم الأعراف الخاصة ولوازمها لكل عرق أو جنس(١).

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث، وبنعمته تتم الصالحات، وقد ظهر لي من خلاله نتائج، ألخص أهمها في النقاط الآتية :

١- أن من الضروري للمفتي المستنير بهدي النبوة وما عليه أئمة التحقيق والفتيا تنزيل الأحكام الاجتهادية المستفتى عنها بحسب تغير حال المستفتي.

٢- تنزيل الفتيا على واقع القضايا المستفتى عنها يتطلب جهداً كبيراً من المفتي، وحسن تصور لحال المستفتي، مع الملكة الفقهية والمعرفة والخبرة بالواقع الذي تختلف وجوهه، وتتعدد إشكالاته.

٣- لاحظ فقهاء الأمة وجهابذة المحققين أهمية مراعاة حال المستفتي أثناء بناء الفتيا، ودعوا إلى ضرورة الوقوف على أحوال الناس، وجعلوا ذلك من دعائم الفتيا وركائزها.

٤- من اللازم في حق المفتي التفطن لمقصود السائل أو المستفتي من ألفاظه الواردة في صيغة الفتيا، وذلك من خلال التأمل أو طلب المزيد من الإيضاح والاستفصال.

---

(١) انظر: الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، للشيخي ص٥٥.

٥- مما ينبغي أن يعنى به المفتي التأمل في الحالات التي يمكن أن تأتي عليها واقعة المستفتي، حيث يختلف الحكم الشرعي تبعاً لاختلافها وتعددها.

٦- الواجب على المفتي عدم إيقاع المستفتي في حيرة من أمره حيال القضية التي وقعت له، وهذا يستلزم الحرص على وضوح العبارة، واجتناب استعمال العبارات الغامضة المبهمة والمصطلحات الغريبة.

٧- يجدر بالمفتي مراعاة تهيئة نفوس السائلين للحكم المستغرب، أو الذي لم تألفه طباعهم، أوكان مخالفاً لعاداتهم وأعرافهم.

٨- يتردد الأمر بالنسبة لتفصيل الفتيا أو إجمالها بحسب حال المستفتي ومقام السؤال،، فيحسن التفصيل متى ما كان معيناً على العمل والالتزام، ويكون الإجمال أولى متى ما كان التفصيل باعثاً على تشتيت ذهن المستفتي، أو حاملاً له على التردد والشك.

٩- يجوز امتناع المفتي عن الفتيا في حالة ما إذا كانت مما لا نفع فيها للسائل، بحيث يظهر منها التكلف والتعمق، أو الفراغ والفضول.

١٠- لا يصح في النظر الخلط بين مسائل الإفتاء ومسائل القضاء، فالأصل في حق المفتي الامتناع عن الفتيا في مسائل الخصومة.

١١- لا يسوغ للمفتي أن يفتي بما يمكن أن يكون سبباً لبعث الفتنة أو وقوع الضرر العام، بل يسعه السكوت في مثل هذه الحالات حتى يحين الوقت المناسب.

١٢- يستحسن امتناع المفتي عن الفتيا متى ما ظهر له أن المقصود منها حب التفاصح وإظهار التعالم، أو الرغبة في المراء والجدال، أو التعنت والامتحان والتعجيز، أو نحو ذلك من المقاصد التي لا تعود إلى الرغبة في معرفة الحكم وبيانه والالتزام به.

١٣- يحذر المفتي من استخدام المستفتين الفتيا في تحقيق أغراض شخصية أو تصفية حسابات اجتماعية أو سياسية.

١٤- ينبغي للمفتي أن يتفطن لحيل الناس في العبارات الواردة في استفتاءاهم، وما يقصد به التحايل والتلاعب في الفتيا، أو تحوير الحقائق وقلبها، أو إلغاء المفاهيم المعهودة والمتعارف عليها.

١٥- المستحسن في حق المفتي مراعاة الجوانب السلوكية والتربوية للمستفتي، وذلك من خلال حمله على أفضل الأمور وأكملها والتشديد عليه في بعض الحالات، أو التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقة في حالات أخرى، بحسب ما يقتضيه المقام وقصد الإصلاح.

١٦- المفتي الخبير بأحوال الناس وما هو مصلح لهم وما هو مفسد، ينظر دوماً في مآلات فتياه وعواقبها؛ فإن ظهر له بغلبة الظن والمعتاد من أحوال الناس أن مآلها الضرر وتحقيق مفاسد في حق المستفتي أو غيره، سلك في تقرير فتياه ما يحقق المصالح ويدفع المفاسد.

١٧- من مقاصد الفتيا في الشريعة الإسلامية تربية الناس على مكارم الأخلاق، وحثهم على التمسك بالمبادئ والقيم، والحرص على غرس معاني الفضيلة.

١٨- يستحسن من المفتي مراعاة الخلاف والمذاهب الفقهية في المسائل الاجتهادية التي لقول كل فقيه معتبر فيها حظ من النظر، وذلك بإعطاء تلك الأقوال حظها من الاعتبار.

١٩- من المقرر عند الأئمة والمحققين من أهل العلم أن الفتيا في المسائل الاجتهادية المبنية على أعراف الناس وعاداتهم تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد؛ إذ إن اختلاف هذه الأمور باختلاف الزمان والمكان له أثر ظاهر في اختلاف الحكم الاجتهادي المبني عليها.

هذه أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فهذه سنة الله في خلقه، سائلاً الله العفو والغفران، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

قائمة المراجع

١. آداب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي وفضل طالب العلم، لأبي زكريا النووي، دار الصحابة- طنطا، الطبعة الأولى، عام١٤٠٨هـ.

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين بن مفلح الحنبلي، طبعة مؤسسة قرطبة.

٣. الآيات البينات، لأحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٤. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الثانية، عام١٤١٦هـ.

٥. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية-بيروت.

٦. أدب الطلب ومنتهى الأرب، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق/عبدالله السريحي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، عام١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧. أدب الفتيا، لجلال الدين السيوطي، دار المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٩. الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة-بيروت، عام ١٤٠٨هـ.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية دار الجيل - بيروت.

١٣. الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، لسالم الشيخي(ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها التي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي).

١٤. الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبدالبر، دار الكتب العلمية-بيروت.

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية.

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٧. البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي، دار الصفوة- مصر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، عام١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.

١٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، تحقيق الدكتور/عبد الله ربيع، والدكتور/ سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر.

٢٠. التقليد والإفتاء والاستفتاء، للدكتور/عبدالعزيز الراجحي، مطابع دار طيبة-الرياض، عام١٤١٣هـ.

٢١. تلبيس إبليس، لأبي الفرج ابن الجوزي، دار ابن خلدون-الاسكندرية.

٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٢٣. تهذيب الفروق والقواعد السنية، لمحمد بن علي المالكي، مطبوع بهامش الفروق-للقرافي.

٢٤. جامع بيان العلم وفضله-لابن عبدالبر، دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٥. جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطبري، دار الحديث-القاهرة، طبعة عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٦. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق/كمال الحوت، دار الحديث – القاهرة.

٢٧. جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ.

٢٨. حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع، للشيخ عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، دار الفكر – بيروت، طبعة عام ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٢٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ.

٣٠. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور/يعقوب الباحسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦هـ.

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣٢. سنن الدارمي، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق الدكتور/ مصطفى ديب البغا، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣٣. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق/ محمد عوامة، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٤. سنن سعيد بن منصور، تحقيق الدكتور/سعد آل حميد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٥. السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر البيهقي، دار المعرفة – بيروت.

٣٦. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث – القاهرة.

٣٧. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن النسائي، مطبعة البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م.

٣٨. سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٩. شرح الأصول من علم الأصول، للشيخ ابن عثيمين، دار البصيرة-الاسكندرية، الطبعة الأولى.

٤٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢، هـ، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

٤١. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق الدكتور/محمد الزحيلي، والدكتور/نزيه حماد، دار الفكر-دمشق، طبعةعام ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠.

٤٢. شرح العمدة، لتقي الدين ابن تيمية، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

٤٣. شرح فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٤. شرح المحلي على جمع الجوامع، للجلال شمس الدين المحلي دار الفكر- بيروت، طبعة عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٥. شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر للطباعة-بيروت.

٤٦. شرح مقدمة المجموع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي-مصر.

٤٧. صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد البخاري، المطبعة السلفية-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٨. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، دار طيبة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٩. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحنبلي، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثالثة، عام١٣٩٧هـ.

٥٠. عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور/مسلم الدوسري، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري – للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث – القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٥٣. فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق/محمد أبو الأجفان، مطبعة الاتحاد العام التونسي، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٤هـ.

٥٤. فتاوى السبكي، لتقي لدين السبكي، نشر مكتبة المقدسي-القاهرة، عام ١٣٥٦هـ.

٥٥. فتاوى الفضائيات- الضوابط والآثار، للدكتور/سعد البريك(ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها التي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي).

٥٦. الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، للدكتور علي محيي الدين القره داغي(موقع إسلام أون لاين).

٥٧. فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، مطبعة الحكومة-الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.

٥٨. الفتوى، أهميتها – ضوابطها – آثارها، لعبدالرحمن الدخيل، مطبوعات جائزة نايف العالمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٩. الفتوى، أهميتها – ضوابطها – آثارها، للدكتور/محمد يسري، مطبوعات جائزة نايف العالمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٠. الفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة، لفريد السليم، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦١. الفتيا المعاصرة، للدكتور/خالد المزيني، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ.

٦٢. الفتيا ومناهج الإفتاء، للدكتور/محمد الأشقر، دار النفائس-عمان، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٣هـ.

٦٣. الفروع، لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة.

٦٤. الفروق، لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب – بيروت.

٦٥. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤١٧هـــ.

٦٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة الأولى.

٦٧. القواعد، لأبي عبدالله المقري، تحقيق/د.أحمد الحميدطبع مركز إحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى.

٦٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، دار الجيل-بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠هـــ-١٩٨٠م.

٦٩. القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق/عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت.

٧٠. كتاب العلم، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا- الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـــ-٢٠٠٢م، طبع بإشراف مؤسسة محمد بن صالح ا لعثيمين الخيرية.

٧١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي الحنبلي، عالم الكتب-بيروت.

٧٢. الكشاف عن حقائق التنزيل، لأبي القاسم الزمخشري ، دار المعرفة - بيروت.

٧٣. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـــ.

٧٤. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر- بيروت.

٧٥. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الندوة الإسلامية- بيروت، طبعة عام ١٩٨٧م.

٧٦. مباحث في أحكام الفتوى، للدكتور/عامر الزيباري، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـــ-١٩٩٥م.

٧٧. مجموع الرسائل للشيخ محمد أمين بن عابدين، دار عالم الكتب.

٧٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية ـــ القاهرة.

٧٩. مختارات من الفتاوى، للشيخ عبدالرحمن السعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ، مركز صالح – عنيزة، الطبعة الثانية، عام١٤١٢هـ.

٨٠. مختصر الفتاوى المصرية، لبدالدين البعلي، دار الكتب العلمية-بيروت.

٨١. مراعاة الخلاف في الفقه، للباحث/صالح سندي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام١٤١٩هـ.

٨٢. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، للباحث/ يحي سعيدي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٨٣. مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، للدكتور/عصام البشير(ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها التي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي).

٨٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (إشراف الدكتور/ عبد الله التركي).

٨٥. المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، لمحمد كمال الدين الراشدي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى.

٨٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، دار الباز-مكة.

٨٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للسيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي-دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

٨٨. معالم السنن، للإمام أبي سليمان الخطابي، دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة عام١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٨٩. المعجم الكبير، للحافظ الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، عام١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٩٠. المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر، للدكتور/عبدالعزيز الربيعة، دار المطبوعات الحديثة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

٩١. مقاييس اللغة، لأبي الحسين بن فارس، تحقيق/ عبد السلام هارون، دار الفكر ـــ بيروت، طبعة عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٢. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للشيخ/إبراهيم اللقاني المالكي، تحقيق الدكتور/عبد الله الهلالي، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

٩٣. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، دار ابن عفان – الخبر، الطبعة الأولى، عام١٤١٧هـ.

٩٤. المواهب السنية شرح الفرائد البهية، لعبدالله الجرهزي، دارالبشائر الإسلامية–بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

٩٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٩٦. نثر الورود على مراقي السعود، للشيخ/محمد الأمين الشنقيطي، دار ابن حزم–بيروت، الطبعة الثالثة، عام١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٩٧. نشر البنود على مراقي السعود – لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٩٨. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق/عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز–مكة المكرمة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٩٩. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق الدكتور/صالح اليوسف، والدكتور/سعد السويح، المكتبة التجارية–مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٠٠. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق الدكتور/عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

صحف ومجلات وصوتيات ومواقع على الشبكة العنكبوتية:

- جريدة الرياض، العدد ١٤٣٧٩، ٢٥/١٠/١٤٢٨هـ، مقال بعنوان/الفتوى وخطورة مقامها ومنهجها وآدابها، للشيخ/عبدالله المنيع .
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٨١، سنة ١٤٢٨هـ.

- شرح زاد المستقنع، للدكتور/محمد بن محمد المختار الشنقيطي (دروس صوتية، درس رقم ٣١٥).
- موقع رابطة العالم الإسلامي، www.themwl.org .
- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي www.fiqhacademy.org.sa
- موقع صيد الفوائد، **www.saaid.net** .
- موقع إسلام بورت http: //islamport.com.

* * *